مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الإجماع المحكي في ابتداء الدين بالدين

أ.د / فهد بن خلف المطيري

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث

توصل الباحث إلى أن المراد بابتداء الدين بالدين هو أن يشرع المتعاقدان في إنشاء معاملة مالية يترتب عليها شغل ذمة كل واحد منهما بدين ابتداء من غير أن يحصل بينهما قبض ولابد أن يكون كل من الثمن والمثمن موصوفاً في الذمة .

وأن لابتداء الدين بالدين تسميات عدة منها :

بيع الواجب بالواجب ، وبيع الكالئ بالكالئ ، والمؤخر بالمؤخر ، وبيع الدين بالدين.

أن ابتداء الدين بالدين له صور منها : بيع موصوف في الذمة بصيغة البيع والثمن مؤجل.

وكذا السلم في موصوف في الذمة مع تأجيل رأس مال السلم ، وإجارة الموصوف في الذمة بأجرة موصوفة في الذمة.

أن من الصور التي حكي فيها الخلاف من ابتداء الدين بالدين:

عقد الاستصناع و بيع الاستجرار فهما من صور ابتداء الدين بالدين

أن الإجماع محكي في بيع الدين عموماً وقد نقل إجماع العلماء في مسائل لكن مع هذا وجد فيها خلاف بين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

العلماء :

أن الإجماع قد حكي في تحريم ابتداء الدين بالدين وساق العلماء أدلة عدة ، وأنه لايصح إلغاء الإجماع في هذه القضية ،وأن الصور التي وقع فيها الخلاف من أفراد ابتداء الدين بالدين لاتصلح مستنداً لإلغاء الإجماع ، لكن يقال إن ما كانت الحاجة فيه عامة ولاسبيل لتخلص منها إلا بابتداء الدين بالدين ؛ فإنها تكون مباحة بشرط أن تكون تلك الحاجة متعينة فلا طريق للناس سوى تلك المعاملة الممنوعة وكذلك أن تقدر تلك الحاجة بقدرها فلا يتوسع فيها بل يقتصر على ما يرفع الحرج والعنت فهذه الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

وتوصل الباحث إلى انحصار الإجماع فيما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المقدمة

الحمدلله رب العالمين ولي المتقين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن من جمال الشريعة وبهائها أن كانت شاملة مستوعبة لكل مستجد من مسائل العصر ونوازله ،لكن معرفة ذلك تحتاج إلى أمور :الملكة الفقهية وآلة الاستنباط،ومعرفة القواعد والأصول،ودقائق المسائل الجامعة للفروع التي يتوصل من خلالها لإدراك الأحكام الفقهية الفرعية ،وإن من تلكم المسائل ما يتعلق بقضية ابتداء الدين بالدين ؛فإن معرفتها ومعرفة فروعها،ودليلها وما ورد فيها من إجماع ينبني عليه معرفة حكم بعض المسائل المعاصرة المندرجة في حكمها مثل عقد التوريد وغيره ،لهذا جاء هذا البحث في هذه المسألة الدقيقة في معناها وحكمها وما يتعلق بها، وقد بذلت جهدي في هذه المسألة الشائكة الصعبة في تفاصيلها وأحكامها .

أهداف البحث:

١ - الإسهام في إثراء هذا الموضوع بالبحث والدراسة العلمية المبنية على الأسس الصحيحة للبحث العلمي الدقيق وذلك بسلوك المنهج الاستقرائي التحليلي المبني على الدليل.

٢ - تأصيل هذه المسألة وبيان صورها وأحكامها ومعرفة الإجماع المحكي فيها ، وهل هو إجماع صحيح أم لا؟.

الدراسات السابقة : اطلعت اثناء بحثي على بحثين الأول منهما بعنوان "**بيع الكالئ بالكالئ بيع الدين بالدين في الفقه الإسلامي**"للدكتور /نزيه حماد وفقه الله وقد تكلم عن حقيقة الكالئ بالكالئ وما يصدق عليه ثم ذكر ما ألحق به وليس منه ومدى الحاجة إليه، وكان هذا البحث عام١٤٠٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأما البحث الثاني فهو بعنوان "**عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً**" للدكتور سامي السويلم وفقه الله وقد عني الباحث رحمه الله بذكر أدلة تحريم الكالئ بالكالئ وتعليل المنع منه ، وكان هذا البحث عام ١٤٢١هـ.

وقد انتهجت منهجاً أرى ملاءمته لبحث هذا الموضوع وهو بيان صور ابتداء الدين بالدين ثم ذكر الصور التي وقع فيها الخلاف ثم دراسة الإجماع المحكي في بيع الدين بالدين وأخيراً دراسة الإجماع المحكي في ابتداء الدين بالدين وأدلته ومدى انحصار الإجماع في ابتداء الدين بالدين ، وثمت فرق بين ما أبحثه وهذه البحوث لا في طريقة بحثها،ولا في أسلوب عرضها،ولا في مادتها ، وهذه البحوث لاتؤثر في بحث هذا الموضوع فهو محتاج إلى مزيد من البحث والدراسة؛وذلك لكثرة الخلاف في هذه المسألة بين الباحثين والمفتين ولكثرة التطبيق عليها في هذا العصر فهي مع ذلك محتاجة إلى مزيد بحث ودراسة.

المنهج وطريقة البحث :

سأسير في البحث إن شاء الله على المنهج التالي:

١) أصوّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

١. أذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٢. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.
٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٤. اذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات.

٥. الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٣) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥) ترقيم الآيات وبيان سورها .

٦) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٧) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها إن كان ثمة حكم لأهل العلم فيها.

٨) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

٩) تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث ، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

١٠) أتبعت البحث بفهرس للموضوعات .

خطة البحث : وفيها مقدمة ومبحثان:

المبحث الأول : المراد بابتداء الدين بالدين ومسمياته وصوره وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الابتداء لغة واصطلاحاً وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الابتداء لغة.

الفرع الثاني : تعريف الابتداء اصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الدين لغة واصطلاحا،وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الدين لغة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الفرع الثاني : تعريف الدين اصطلاحا.

المطلب الثالث : المراد بابتداء الدين بالدين مركبا.

المطلب الرابع : التسميات الواردة في صورة ابتداء الدين بالدين،وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : التسمية الأولى .

الفرع الثاني : التسمية الثانية .

الفرع الثالث : التسمية الثالثة.

الفرع الرابع : التسمية الرابعة.

الفرع الخامس : العلاقة بين هذه التسميات.

المطلب الخامس : صور ابتداء الدين بالدين ،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : بيع موصوف في الذمة بصيغة البيع والثمن مؤجل.

الفرع الثاني : السلم الموصوف في الذمة مع تأجيل رأس مال السلم .

الفرع الثالث : إجارة الموصوف في الذمة بأجرة موصوفة في الذمة .

المطلب السادس : الصور التي حكي فيها الخلاف من ابتداء الدين بالدين وفيه فرعان:

الفرع الأول : الصورة الأولى.

الفرع الثاني : الصورة الثانية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني : دراسة الإجماع المحكي في بيع الدين بالدين ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الصور التي حكي فيها الإجماع ودراسته في غير صورة ابتداء الدين بالدين وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة عليه.

الفرع الثاني : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه .

الفرع الثالث : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة .

المطلب الثاني : الإجماع المحكي في ابتداء الدين بالدين،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : حكاية الإجماع.

الفرع الثاني : أدلة تحريم ابتداء الدين بالدين.

الفرع الثالث : دراسة الإجماع المحكي في ابتداء الدين بالدين ،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : صحة الإجماع .

المسألة الثانية : مدى صحة انحصار الإجماع في ابتداء الدين بالدين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الأول : المراد بابتداء الدين بالدين ومسمياته وصوره ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الابتداء لغة واصطلاحاً ،وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الابتداء لغة :

الابتداء لغة : مصدر ابتدأ يبتديء ابتداءاً يقال بدأت الشيء بدءاً وبدأت الشيء أي فعلته ابتداءاً فهو يأتي لازماً ومتعدياً،والمراد به البدء بالشيء أو فعل الشيء ابتداءاً[(١)] .

الفرع الثاني : تعريف الابتداء اصطلاحاً:

الابتداء اصطلاحاً : لم أجد للابتداء تعريفا اصطلاحياً عند الفقهاء لكن معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي فهو البدء بالشيء ،أو فعل الشيء ابتداءاً ، فهو من المعاني السهلة الواضحة التي لا تحتاج إلى إعمال ذهن للوصول إلى معناها .

المطلب الثاني : تعريف الدين لغة واصطلاحاً ،وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الدين لغة :

الدين لغة : مصدر دان يدين ديناً ، فهو دائن والذي عليه الدين مدين ومديون ، وجمعه ديون ، تقول داينت فلاناً ، إذا تعاملت معه بالدين أخذاً أو إعطاءً ، يقال : دنت ، إذا أخذت بدين ، وأدنت : أقرضت وأعطيت ديناً[(٢)] .

---

(١) الصحاح (٣٦/٢) ، العباب الزاخر (١/١) ، القاموس المحيط (٤٢/١) .

(٢) معجم المقاييس في اللغة (٣٧٢) ، مختار الصحاح (٩١) ، لسان العرب (١٦٧/١٣) ، المصباح المنير (١٠٨) ، القاموس المحيط (٢١٥/٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

قال احمد بن فارس (ت٣٩٠هـ) : " **الدال والياء والنون أصل واحد ، وهو جنس من الانقياد والذل**"[١]

ويطلق على عدة معان منها : على غير الحاضر ، وعلى كل ماله أجل ، وعلى القرض ، وعلى الجزاء والمكافأة ، يقال دانه يدينه ديناً أي جازاه ، ويطلق أيضاً على الذل [٢] .

الفرع الثاني : تعريف الدين اصطلاحاً :

الدين بالمعنى الخاص أي الدين في الأموال ، هو:" **المال الثابت في الذمة على أي وجه كان ثبوته وإليه**" .

و هذا تعريف جمهور الفقهاء ؛ بعض الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦].

وبناءً على هذا القول فإن كل ما ثبت في الذمة فهو دين على أي وجه كان ثبوته ، سواءٌ كان بدلاً عن شيء آخر كبدل القرض ، وثمن المبيع ، وأرش الجناية ، وعوض المتلف ... أو غيرها ، أو لم يكن بدلاً عن شيء آخر كالضمان والزكاة ونحوهما ، وهذا يستفاد من إطلاقهم لفظ الدين بدون تقييد بشيء معين .

وذهب الحنفية إلى أن الدين هو:" ما ثبت في الذمة بدلاً عن شيء آخر" ، فإن لم يثبت بدلاً عن شيء فليس بدين .

---

(١)معجم المقاييس في اللغة (٣٧٢) .

(٢)معجم المقاييس في اللغة (٣٧٢) ، مختار الصحاح (٩١) ، لسان العرب (١٦٧/١٣) ، المصباح المنير (١٠٨) ، القاموس المحيط (٢١٥/٤)

(٣) بدائع الصنائع (١٧٤/٧) .

(٤) المنتقى للباجي (١١٨/٢) ، القوانين الفقهية لابن جزي (١٠٩) .

(٥) المهذب (١٣٨/٢) ، الحاوي للماوردي (٥٢٩/١٩) .

(٦) المغني (٥٩٨/١٣) ، الإنصاف (٨٨/١١) ، الشرح الكبير (١٠٢/٢٨) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ومن تعاريف الحنفية قولهم : " **الدين : وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر** " ، وقولهم الدين : " **عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع ، أو استهلاك ، أو غيرها** "[١] ، ولهذا فإن الحنفية لا يعدون ما ثبت في الذمة على وجه لا بدلية فيه ديناً كالزكاة[٢] .

وتعريف جمهور الفقهاء – رحمهم الله – هو الأقرب وأن الدين " **هو كل ما ثبت في الذمة على أي وجه كان ثبوته** " فما جمع هذين الوصفين وهما المالية والثبوت في الذمة فهو دين .

المطلب الثالث : المراد بابتداء الدين مركباً :

مصطلح ابتداء الدين من المصطلحات الخاصة بمذهب المالكية والتي جاء إطلاقها عندهم على معنى شركهم فيه الآخرون وانفردوا هم فيه بالتسمية ، قال المواق : " **قال ابن المنذر : أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقته بيع شيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر وهو معنى قولهم ابتداء الدين بالدين** "[٣].

والمراد به : " **بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة كلاهما مؤجل غير معين** " ، وقيل : " **بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر** "[٤] .

وقيل : " **عمارة ذمتين وقعت عمارتهما في زمن واحد** "[٥] شرح حدود ابن عرفه ٢م٢٤ وقيل : " **هو**

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧/٣) .
(٢) غمز عيون البصائر (١٤٦/٣) .
(٣) التاج والإكليل(٢٥/٧).
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٥) شرح حدود ابن عرفة(٢٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر "[١].

من هذه التعاريف يتبين أن المراد بابتداء الدين بالدين هو أن يشرع المتعاقدان في إنشاء معاملة مالية يترتب عليها شغل ذمة كل واحد منهما بدين ابتداء من غير أن يحصل بينهما قبض ولابد أن يكون كل من الثمن والمثمن موصوفاً في الذمة .

المطلب الرابع : التسميات الواردة في صورة ابتداء الدين بالدين .

كما تقدم في المطلب السابق أن مصطلح ابتداء الدين بالدين من المصطلحات التي أطلقها المالكية ولم يشركهم فيها أحد غيرهم لكن جاءت إطلاقات وتسميات أخرى لهذه الصورة عند المالكية وعند غيرهم منها :

الفرع الأول:التسمية الأولى : بيع الواجب بالواجب وهذه تسمية أطلقها شيخ الإسلام أحمدبن تيمية(ت٧٢٧هـ)[٢]،ومُحَمَّد بن القيم(ت٧٥١هـ) رحمهما الله[٣] .

قال ابن القيم رحمه الله : " **أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ : هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق،وهو بيع كالئ بكالئ،وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا وهو ممتنع** .. "[٤]

وهذا النص نقله ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فهذا النص هو النص الموجود

---

(١) مجموع الفتاوي(٢٠/٥١٢).
(٢)مجموع الفتاوي(٢٩/٤٧٢).
(٣) إعلام الموقعين(٢/٨).
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

في كتب الشيخ رحمه الله .

والمراد دين يجب مقابل دين آخر يجب وهذا يصدق كما قال الشيخان على السلم المؤجل من الطرفين ، وكذا الموصوف في الذمة المؤجل من الطرفين ؛ مثل ما لو أسلم في ألف صاع بر تحل بعد ستة أشهر ورأس مال السلم مؤجل يحل بعد ثلاثة أشهر مثلاً .

والناظر لهذه التسمية يرى أنها منطبقة تماماً على صورة ابتداء الدين بالدين على المعنى الذي ذكره المالكية فهي تسمية خاصة ليس فيها عموم يدخل فيها غيرها .

الفرع الثاني : التسمية الثانية : بيع الكالئ بالكالئ : أقدم التعاريف لهذا المصطلح هو ما ذكره نافع المدني(ت١١٧هـ) مولى ابن عمر وأنه بيع الدين بالدين[١]،وهو الذي ذهب إليه كثير من الفقهاء فقد أطلقه الحنفية[٢]، قال الكمال بن الهمام(ت٨٦١هـ) : " **لابد شرعاً من قبض أحد العوضين كي لا يلزم الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين** "[٣].

وكذا الشافعية أطلقوا على ابتداء الدين بالدين الكالئ بالكالئ"[٤]،قال زكريا الأنصاري ت(٩٢٦هـ) في السلم : " **الأول:تسليم رأس المال في المجلس إذا لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ** "[٥].

والمالكية[٦]،قال مُحَمَّدبن رشد(ت٥٩٥هـ) في باب السلم في شروطه : " **ومنها أن يكون الثمن غير مؤجل**

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي(٥/٢٩٠).
(٢) المبسوط(١٢/٢٢٢).
(٣)فتح القدير(٧/١٣٠).
(٤) حاشية عميرة(٢/٢٦٧)،كفاية الأخيار(٢٥٣).
(٥)أسنى المطالب(٢/١٢٢).
(٦)الثمر الداني(١/٥١٨)،بلغة السالك على الشرح الصغير(٣/٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أجلاً بعيداً لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ ، هذا في الجملة "[١] .

وكذا أطلق شيخ الإسلام وابن القيم مصطلح الكالئ بالكالئ على ابتداء الدين بالدين[٢].

وهذا الإطلاق فيه نوع توسع من المالكية ؛ لأنهم يرون أن صورة الكالئ بالكالئ يدخل فيها غير هذه الصورة قال صالح الآبي(ت ١٣٣٥هـ) : " **(ولايجوز دين) أي بيعه (بدين) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام : نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . قال أهل اللغة : وبالهمز النسيئة بالنسيئة أي : الدين بالدين . وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين ، وفسخ الدين في الدين . وحينئذ يكون بيع الدين بالدين له إطلاقان ما يعم الثلاثة ، وعلى ما يخص واحداً منها "**[٣] .

وأما شيخ الإسلام وابن القيم فإنهم يريان انحصار الكالئ بالكالئ في هذه الصورة دون سواها قال شيخ الإسلام : " **إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ:هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ ، وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه وينقسم إلى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب"**[٤].

الفرع الثالث : التسمية الثالثة : المؤخر بالمؤخر :

يطلق بعض الفقهاء على ابتداء الدين المؤخر بالمؤخر؛أي النسيئة بالنسيئة وممن أطلق عليه هذا الاسم شيخ

---

(١)بداية المجتهد(٢/٣٥٥).
(٢)مجموع الفتاوي(٢٠/٥١٢)،إعلام الموقعين(٢/٩).
(٣) الثمر الداني(١/٥١٨)وانظر:شرح الخرشي(٥/٣٩٤)،حاشية الدسوقي(٣/٦١).
(٤) مجموع الفتاوي(٢٩/٤٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الإسلام ابن تيمية[١]،وتبعه تلميذه ابن القيم[٢] رحمهما الله ، وهو الذي فسره به أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله(ت٢٢٤هـ) قال : **الكالئ بالكالئ : " النسيئة بالنسيئة "**[٣] ، لكن المقصود من هذا الإطلاق مختلف بين شيخ الإسلام وبين سائر الفقهاء فشيخ الإسلام يقصره على ابتداء الدين دون سواه؛لأن فيه تأخيراً ونسأً في الثمن والمثمن ، وأما الفقهاء رحمهم الله فيرون سعة هذا المعنى وأنه شامل للمؤخر وإن لم يكن من ابتداء الدين.

الفرع الرابع : التسمية الرابعة : بيع الدين بالدين :

يطلق كثير من الفقهاء على ابتداء الدين بيع الدين بالدين وممن أطلق ذلك الحنفية، قال الكاساني في معرض ذكره شروط السلم : " **أن يكون مقبوضاً – رأس المال – في مجلس السلم ؛ لأن السلم دين والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين .. "**[٤] .

وأطلقه المالكية قال مُحَمَّد المواق(ت٨٩٧هـ) : " **أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر ، وهو معنى قولهم ابتداء الدين بالدين** "[٥].

وكذا أطلقه الشافعية ،قال علي الماوردي (٤٥٠هـ):" **ولأن في السلم غرراً ... ولأن المثمن إذا تأخر مع تأخير الثمن صار ديناً بدين**"[٦] .

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٢)إعلام الموقعين (٨/٢).
(٣) غريب الحديث والأثر لأبي عبيد(٢٠/١).
(٤) بدائع الصنائع(٢٠٢/٥).
(٥) التاج والإكليل(٢٥/٧).
(٦) الحاوي(٢٢/٧).وانظر:مغني المحتاج (٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأطلقه الحنابلة قال عبدالله بن قدامة(ت٦٢٠هـ) في باب السلم : " **السادس :أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما .....فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصح ،ولأنه يصير بيع دين بدين** "[١] .

الفرع الخامس : العلاقة بين هذه التسميات :

عرفنا مما سبق أن هناك عدة تسميات أطلقها الفقهاء رحمهم الله على ابتداء الدين وهم يختلفون في الإطلاق الواحد فضلاً عن مجموع الإطلاقات لكن من المهم معرفة العلاقة بين هذه التسميات والإطلاقات .

أما مصطلحا بيع الدين بالدين وبيع الكالئ بالكالئ فقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد العلاقة بين هذين المصطلحين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن بيع الكالئ بالكالئ نوع من أنواع بيع الدين بالدين فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وابن القيم رحمهما الله[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " **وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه وينقسم إلى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب** " [٤] وبالنظر في كلام شيخ الإسلام رحمه الله الله نرى أنه ذكر أن الكالئ بالكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهو ما سماه بيع الواجب بالواجب ثم ذكر أنه نوع من بيع الدين بالدين .

القول الثاني : أن مصطلح الكالئ بالكالئ ومصطلح بيع الدين بالدين مترادفان فهما بمعنى واحد وإليه

---

(١) الكافي (١١٥/٢).
(٢) مجموع الفتاوي (٤٧٢/٢٩).
(٣) إعلام الموقعين (٨/٢).
(٤) مجموع الفتاوي (٤٧٢/٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] .

قال أبو بكر الكاساني(ت٥٨٧هـ) : " **ومنها أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم؛لأن المسلم فيه دين والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين،وأنه منهي عنه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة**"[٥] [٦].

قال الكمال بن الهمام : " **لابد شرعاً من قبض أحد العوضين كي لا يلزم الكالئ بالكالئ أي الدين**

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٢/٥).
(٢) الشرح الصغير (٥٧/٣).
(٣)كفاية الأخيار (٢٥٣).
(٤)الإنصاف (٥/ ٤٤).
(٥)بدائع الصنائع (٢٠٢/٥).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠/٨)، والدارقطني في سننه (٧١/٣)، والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد أخرجاه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن موسى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٦٥/٢)، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٧٤/٥) من الطريقين لكن عن موسى بن عبيده لا عن موسى بن عقبة، قال البيهقي بعد ذكره للطريقين الأولى : " موسى هذا هو ابن عبيدة الربذة وشيخنا أبو عبدالله (الحاكم) قال في روايته : عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن مُحَمَّد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة " اهـ، قال في التعليق المغني : " ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة الربذي، ونقل تضعيفه عن أحمد، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروي عنه ، قال لو رأى شعبة ما رأينا لم يرو عنه" ، وقال ابن عدي: "والضعف على حديثه بين" (٧٢/٣). وقال عنه الإمام أحمد : " لا تحل الرواية عندي عنه " مختصر الكامل للمقريزي (٧١٣)، تهذيب التهذيب (١٦٩/١٠). والحديث ضعفه بالإضافة إلى الإمام أحمد النووي في المجموع (٤٠٠/٩) ، وشيخ الإسلام في تفسير آيات أشكلت (٦٣٨/٢)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٧٣)، والألباني في الإرواء (٢٢٢/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

بالدين "[١] .

قال الصاوي : " **ولما بين منع الدين بالدين : أي الذي هو الكالئ بالكالئ ...**" [٢].

قال أبوبكر الحصني في إجارة الذمة : " **ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين** "[٣] .

قال ابن قدامة : " **ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين** "[٤] .

القول الثالث : أن مصطلح بيع الكالئ بالكالئ أعم من مصطلح بيع الدين فبيع الدين نوع منه وهذا مذهب المالكية ،ذلك أنه بيع الكالئ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : بيع الدين بالدين وهو أن تتقدم عمارة ذمة أو ذمتين على المعاوضة .

القسم الثاني : ابتداء الدين بالدين وهو أن تعمر ذمتان في وقت واحد بدين يثبت فيهما .

القسم الثالث : فسخ الدين في الدين وهو أن يكون لك شيء في ذمة إنسان فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله[٥] .

قال أحمد الدردير(ت١٢٠١هـ) : " **وككالئ أي دين من الكلاءة ... أي بيع دين بمثله وهو ثلاثة أقسام**

---

(١)فتح القدير (١٣٠/٧).
(٢)بلغة السالك (٥٧/٣).
(٣)كفاية الأخيار (٢٥٣).
(٤)المقنع مع المبدع (١٥٠/٤).
(٥)شرح الخرشي (٣٩٤/٥)، حاشية الدسوقي (٦١/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فسخ الدين في الدين،وبيع الدين بالدين،وابتداء الدين بالدين."[١].

أما العلاقة بين بيع الدين بالدين،وبيع الكالئ بالكالئ،وكذا مصطلح ابتداء الدين بالدين؛العلاقة بين هذين المصطلحين ومصطلح ابتداء الدين أن المذاهب الأربعة قد أطلقوا على ابتداء الدين مصطلح بيع الدين بالدين الحنفية[٢]،والمالكية[٣]،والشافعية[٤]،والحنابلة[٥] . وواضح من إطلاقهم أنه نوع من أنواع بيع الدين بالدين وقد تقدم النقل عنهم في بيان التسمية الرابعة من أسماء ابتداء الدين بالدين .

والعلاقة بين مصطلح ابتداء الدين وبين بيع الكالئ بالكالئ أن الجمهور يطلقون على ابتداء الدين الكالئ بالكالئ الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ،والشافعية[٨] ولم أر مع طول البحث أن الحنابلة يطلقون على ابتداء الدين بيع الكالئ بالكالئ ، وقد تقدم النقل عنهم في بيان التسمية الثانية.

المطلب الخامس : صور ابتداء الدين ،وفيه ثلاثة فروع:

صور ابتداء الدين التي نص عليها المالكية ، وكذا شيخ الإسلام،وتلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً هي أن تعمر ذمتان في وقت واحد بدين يثبت فيهما،وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بالمؤخر بالمؤخر،مثل ما لو أسلم عشرة آلاف ريال تقبض بعد شهر في ألف صاع بر بعد ستة أشهر فكل من الثمن والمثمن مؤجل غير مقبوض وقد تقدم

---

(١) الشرح الكبير (٦١/٣).
(٢) بدائع الصنائع (٢٠٢/٥).
(٣) التاج والإكليل (٢٥/٧).
(٤) الحاوي (٢٢/٧).
(٥) الكافي (١١٥/٢).
(٦) المبسوط (٢٢٢/١٢).
(٧) بداية المجتهد (٣٥٥/٢).
(٨) أسنى المطالب (١٢٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

النقل عنهم جميعاً كما تقدم .

وواضح مما تقدم أن المراد أن يكون كلٌ من الثمن والمثمن مؤجل بغض النظر عن سبب ثبوت الدين هل هو السلم أو غيره ؟ المهم أن يكون هناك عوضان مؤجلان بسبب بيع أو إجارة أو سلم أو غيرها .

ولا يكون ذلك إلا إذا كان المعوض موصوفاً في الذمة وتحت هذه مجموعة من الصور وهي :

الفرع الأول : بيع موصوف في الذمة بصيغة البيع والثمن مؤجل .

بيع موصوف في الذمة بصيغة البيع والثمن مؤجل؛كأن يبيع زيد على عمرو ألف صاع تمر خلاص يقبضها بعد شهر بعشرة آلاف ريال مؤجلة لمدة خمسة عشر يوماً مثلاً ، هذه الصورة فيها الثمن والمثمن مؤجلان وهي داخلة فيما ذكره المالكية والشيخ ابن تيمية وتلميذه فهي صورة عمرت فيها كل من الذمتين بدينين غير مقبوضين وهي من بيع المؤخر بالمؤخركما تقدم.

وليعلم أن الموصوف في الذمة إذا عقد عليه بصيغة البيع فلا يخلو من أن يكون الثمن حالاً ، أو مؤجلاً ، فإن كان الثمن مؤجلاً فهو ما تقدم ذكره ، وإن كان الثمن حالاً فهو سلم ؛لأنه قد انطبقت عليه صورة السلم إذا وجدت إرادته وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل ينعقد السلم بلفظ البيع أم لا؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه ينعقد السلم بلفظ البيع وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة(ت١٥٤هـ) ، وصاحباه[١] ، والمالكية[٢]،والشافعية في وجه[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠١/٥)، الفتاوي الهندية (١٧٨/٣).
(٢) شرح الخرشي (٩٣/٦)،مواهب الجليل(٥٨٣/٤).
(٣) الحاوي(٣٨٩/٥)،المهذب(٢٩٧/١)،مغني المحتاج(٤/٣).
(٤) الكافي(١٠٨/٢)،المغني(٣٨٤/٦)،المبدع(١٧٧/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ودليلهم : أن الشارع لم يتعبدنا بألفاظ خاصة في العقود بل كل ما دل على العقد وأدى المقصود فإن العقد ينعقد به[١] .

القول الثاني : أنه لا ينعقد السلم بلفظ البيع وإليه ذهب زفربن الهذيل(ت١٥٨هـ) من الحنفية[٢]،والشافعية في وجه[٣] صححه يحي النووي(ت٦٧٦هـ) [٤]، وعبدالكريم الرافعي(ت٦٢٣هـ) [٥] ، والحنابلة في وجه[٦] .

أدلتهم:**الدليل الأول**: أن السلم مشروع على خلاف القياس؛لأنه بيع معدوم فيقتصر فيه على محل الرخصة وهو ما وقع بلفظ السلم [٧] .

الدليل الثاني: أن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه.[٨]

الراجح والله أعلم : أن السلم ينعقد بلفظ البيع؛لأن العبرة بحقائق الأشياء ومعانيها لا بألفاظها وهذا البيع يشترط فيه شروط السلم في الجملة .

بعد أن ذهب الجمهور إلى انعقاد السلم بلفظ البيع اختلفوا هل يشترط قبض الثمن في مجلس العقد أم يكفي التعيين ؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال :

---

(١) مجموع الفتاوي(٢٠/٥٣٠).
(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٠١)،فتح القدير(٧/٦٦).
(٣) المهذب(١/٢٩٧)،روضة الطالبين(٣/٢٤٦).
(٤) روضة الطالبين (٣/٢٤٦) .
(٥) فتح العزيز(٩/٢٠٧).
(٦) الفروع(٤/٢٣).
(٧) بدائع الصنائع(٥/٢٠١).
(٨)المهذب(١/٢٩٧)،.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

القول الأول : أنه لا يشترط قبض الثمن وإنما يشترط تعيين أحد العوضين في مجلس العقد وإليه ذهب الشافعية[١] ، والحنابلة في وجه[٢] .

الدليل الأول : أنه يشترط تعيين أحد العوضين في مجلس العقد حتى يخرج من بيع الدين بالدين[٣] .

الدليل الثاني : أن هذه الصورة من صور البيع الحال،فيجوز التفرق فيها قيل قبض الثمن كبيع الأعيان[٤] .

القول الثاني : أنه لا يشترط قبض الثمن ولا يشترط تعيينه أيضاً وإليه ذهب الحنابلة في وجه[٥] .

دليلهم : النظر إلى اللفظ دون المعنى فلفظ العقد أنه بيع لا سلم،وبناء عليه لا يشترط التسليم ولا التعيين في مجلس العقد[٦] .

يناقش : بأن عدم تعيين الثمن يدخل العقد في الكالئ بالكالئ؛لأن كلاً من الثمن والمثمن مؤجل والتعيين يخرجه عن هذه الصورة الممنوعة .

القول الثاني : أنه يشترط قبض الثمن في مجلس العقد وإليه ذهب الحنفية[٧] والمالكية[٨] ،والشافعية في

---

(١) الحاوي(٥/٧) ،أسنى المطالب(١٤٤/٢).
(٢) الفروع (٢٣/٤-١٧٣)،تصحيح الفروع (٢٣/٤).
(٣) المرجعان السابقان نفس الجزء والصفحة.
(٤) المغني (٣٥/٦).
(٥) الفروع (٢٣/٤).
(٦) الفروع (٢٣/٤)، تصحيح الفروع (٢٢/٤-٢٣).
(٧) بدائع الصنائع (٢٠١/٥) ،الهداية شرح البداية (٩٢/٧)، فتح القدير (٦٦/٧-٩٢).
(٨) مواهب الجليل (٥٣٨/٤)، بلغة السالك (١٧٩/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وجه[١] ، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] .

أدلتهم : الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : **" من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم إلى أجل معلوم "**[٣] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال **" من أسلف " " فليسلف "** والإسلاف هو التقديم ولا يمكن أن ينطبق عليه هذا المعنى إلا إذا حصل الدفع في مجلس العقد[٤] .

الدليل الثاني : أن عدم تسليم الثمن قبل الافتراق يؤدي إلى بيع الكالئ بالكالئ وهو محرم لا يجوز[٥] .

يناقش الدليلان : أن الدليلين يصدقان لو وقع العقد بلفظ السلم أما إذا وقع العقد بلفظ البيع فلا يشترط فيه القبض بل يكفي التعيين اعتباراً به؛وذلك لانتفاء العلة التي من أجلها منع الكالئ بالكالئ .

الراجح : والله أعلم هو القول الأول وأنه يشترط إذا انعقد السلم بلفظ البيع تعيين الثمن حتى يخرج عن الدين بالدين (ابتداء الدين) الذي عمرت فيه الذمتان بلا فائدة .

الفرع الثاني : السلم في موصوف في الذمة مع تأجيل رأس مال السلم.

من الصور التي تدخل تحت ابتداء الدين أن يسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم ويكون الثمن مؤجلاً ،

---

(١) روضة الطالبين (٢٤٦/٣)، نهاية المحتاج (١٨٣/٤)،مغني المحتاج (٤/٣).
(٢) الفروع (٢٣/٤)، تصحيح الفروع (٢٣/٤).
(٣) أخرجه البخاري في السلم ،باب السلم في كيل معلوم (٤٤/٣)،ومسلم في البيوع ،باب السلم (٥٥/٥).
(٤) الكافي (١١٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٩٥/٢).
(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (٩٢/٧)،فتح القدير(٩٢/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

هذه الصورة لا تجوز ذهب إلى ذلك الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

قال زين الدين بن نجيم(ت٩٧٠هـ) : " **وقبض رأس المال قبل الافتراق أي وشرطه قبض رأس المال قبل أن يتفرقا؛لأن السلم ينبني عن أخذ عاجل بآجل وذلك بالقبض قبل الافتراق** "[٤].

قال النووي : " **الشرط الأول : تسليم رأس المال في مجلس العقد فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد** "[٥] .

.

قال ابن قدامة : " **أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد**"[٦] .

أدلتهم :الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** "[٧] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال : " **من أسلف** "،ومن المعلوم أن هذه الكلمة معناها التقديم؛فلا يسمى السلف سلفاً إلا إذا حصل فيه تقديم وبناء عليه فلابد من تسليم رأس المال حتى يصح العقد[٨] .

الدليل الثاني : قياس السلم على الصرف بجامع عدم جواز شرط التأخير فيه فلا يجوز التفرق قبل القبض في

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٠١-٢٠٢) ، فتح القدير (٧/٨٤).
(٢) فتح العزيز (٩/٢٠٨) ، نهاية المحتاج (٤/١٨٣).
(٣) المغني (٦/٤٠٨) ،كشاف القناع (٣/٣٠٤).
(٤) البحر الرائق (٦/١٧٧).
(٥) روضة الطالبين (٣/٢٤٢).
(٦) المغني (٦/٤٠٨).
(٧) تقدم تخريجه ص١٧.
(٨) الكافي (٢/١١٥) ،شرح منتهى الإرادات (٢/٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

عقده[١] .

وذهب المالكية إلى جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دون ولو بشرط ، وإن زاد على ثلاثة أيام فإن كان بشرط فلا يجوز وإن كان بلا شرط دون حلول أجل المسلم فيه فعندهم فيه قولان[٢] .

قال ابن رشد: " **وشروطه ... ومنها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلاً بعيداً؛لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ هذا في الجملة،واختلفوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة ، ولا مطلقاً ، فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة ، وأجاز تأخيره بلا شرط**"[٣] .

استدل المالكية على جواز التأخير اليومين والثلاثة بأنه تأخير يسير لا يضر فهو في حكم التعجيل عملاً بالقاعدة المشهورة " **أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه** " فهو مثل التأخير في مجلس العقد قبل مفارقة محله[٤] .

يناقش : بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛لأنه في مقابل النص الذي يدل على وجوب التسليم في مجلس العقد .

والراجح والله أعلم : هو قول الجمهور وذلك لقوة مأخذهم ووضوح دليلهم،وعدم قيام تعليلات المالكية أمامه .

وبناء عليه فإذا أخر المتعاقدان قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد،أو اشترط تأخيره دخل في ابتداء الدين بالدين المنهي عنه،والمحرم شرعاً،وهو من الكالئ بالكالئ والله أعلم .

---

(١) المغني (٤٠٩/٦).
(٢) المعونة (٩٨٨/٢) ، الكافي (٣٣٧) ،التاج والإكليل (٥١٤/٤).
(٣) بداية المجتهد (٣٥٥/٢).
(٤) حاشية الخرشي (٦٢/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الفرع الثالث : إجارة الموصوف في الذمة بأجرة موصوفة في الذمة .

من الصور الداخلة في ابتداء الدين إجارة الموصوف في الذمة بأجرة موصوفة في الذمة،إجارة الموصوف في الذمة اختلف العلماء في صحتها على قولين :

القول الأول : جواز إجارة الموصوف في الذمة وإليه ذهب المالكية[١]،والشافعية[٢] ،والحنابلة[٣].

أدلتهم: الدليل الأول :قياس إجارة الموصوفة في الذمة على بيع ما في الذمة ، وبيع ما في الذمة جائز[٤] .

الدليل الثاني :أن إجارة الموصوفة في الذمة سلم في المنافع،والسلم في المنافع جائز[٥] .

القول الثاني : أن إجارة الموصوف في الذمة لا تجوز وإليه ذهب الحنفية[٦] .

وقد استدل الحنفية على المنع من ذلك بأدلتهم على عدم مالية المنافع **ومن أهمها** : أن المنافع لا يمكن ضمانها؛لأنه لا يتصور إتلافها والعدوان عليها ، والمنافع كما هو معلوم من طبيعتها أنها لا تبقى وقتين بل تزول أوان استخدامه لها[٧] .

الراجح : والله أعلم هو جواز إجارة الموصوف في الذمة ، وذلك؛لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ،

---

(١) بداية المجتهد (٤٠٢/٢) ،شرح الخرشي (٣٦/٦).
(٢) المنهاج مع المغني (٥/٣) ،أسنى المطالب (١٢٣/٢).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٢٥٢/٢).
(٤) بداية المجتهد (٤٠٢/٢).
(٥) تحفة المحتاج (١٢٥/٦)، مغني المحتاج (٤٤٣/٣).
(٦) البحر الرائق (٢٩٧/٧-٢١٨).
(٧) المبسوط (٨٠/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ثم إن هذه المسألة مبنية على مالية المنافع والراجح عند أهل العلم – رحمهم الله – أن المنافع أموال متقومة مضمونه بالإتلاف،ولهذا يجوز عقد الإجارة عليها سواء كانت من أعيان قائمة بذاتها،أو أعيان موصوفة في الذمة .

لكن اختلف القائلون : بجواز إجارة الموصوف في الذمة هل يجب تسليم الأجرة في مجلس العقد أم لا؟اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن إجارة الموصوف في الذمة إن جرت بلفظ السلم اشترُط لصحتها تسليم الأجرة في مجلس العقد ، وإن جرت بلفظ الإجارة لم يشترط فيها تسليم الأجرة،وإليه ذهب الشافعية في وجه[١] ، والحنابلة[٢] .

ودليلهم : أن تأجيل الأجرة في عقد إجارة الموصوف في الذمة جائز قياساً على تأجيل الإجرة في عقد الإجارة على منافع الأعيان المعينة [٣].

القول الثاني : أن إجارة الموصوف في الذمة يشترط لصحتها تسليم الأجرة في مجلس العقد سواء وقعت بلفظ السلم،أو الإجارة وإليه ذهب المالكية [٤] وعندهم أن الشروع في الاستيفاء يقوم مقام القبض ، والشافعية مطلقاً [٥]،والحنابلة في وجه[٦] .

دليلهم : أن تأخير قبض الأجرة يلزم منه الوقوع في بيع الدين بالدين "**الكالئ بالكالئ**" وبعبارة أخرى ابتداء

---

(١) روضة الطالبين (٢٥١/٤).
(٢) الكافي (٣١١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٢/٢).
(٣) الكافي (٣١١/٢).
(٤) شرح الخرشي (٢١٨/٧) ،حاشية الدسوقي(٣/٤).
(٥) روضة الطالبين (٢٥١/٤)، تحفة المحتاج(١٢٥/٦).
(٦) الكافي (٣١١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الدين؛لأن الأجرة مؤجلة والمنافع مؤجلة[١] .

يناقش : بالتسليم أن الإجارة إذا وقعت بلفظ السلم لا تصح ويلزم منها الوقوع في الدين بالدين ، وبالمنع أنها إذا وقعت بلفظ الإجارة لا تصح للفرق بين الإجارة والسلم ؛ لأن الأصل في الإجارة جواز تأجيل الأجرة،والأصل في السلم المنع من التأجيل .

الراجح : والله أعلم جواز تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف بالذمة إن وقعت بلفظ الإجارة،وعدم الجواز إن وقعت بلفظ السلم لعدم الدليل القائم المانع من صحة هذا العقد.

المطلب السادس : الصور التي حكي فيها الخلاف من صور ابتداء الدين بالدين ، وفيه فرعان :

تقدم من قبل أن من الصور التي حكي فيها إجماع العلماء على التحريم صورة ابتداء الدين بالدين،وسبق نقل النصوص الواردة عن أهل العلم رحمهم الله والتي فيها النص على الإجماع بتحريم هذه الصورة منها مثلاً قول ابن رشد رحمه الله : " **فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع ، لا في العين ولا في الذمة ؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه** "[٢] .

لكن ورد عن أهل العلم صور جاء فيها جواز تأجيل البدلين وسأعرض لهذه الصور مبيناً الحكم فيها بإذن الله مشيراً إلى أن بعض الصور المتقدمة ينطبق عليها هذا التقسيم لكن رأيت أنها في صور ابتداء الدين بالدين ألصق :

---

(١) بداية المجتهد (٤٢/٢) ،شرح منتهى الإرادات (٢٥٢/٢).
(٢) بداية المجتهد (٢١٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الفرع الأول : الصورة الأولى : عقد الاستصناع :

الاستصناع لغة: السين والتاء للطلب والمراد به طلب الصنعة واستصنع الرجل الشيء أي طلب صنعه[١] .

أما تعريفه اصطلاحاً :فهو " **عقد على مبيع في الذمة ، شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم** "[٢] .

حكم عقد الاستصناع : اختلف العلماء رحمهم الله في حكم عقد الاستصناع هل يجوز أم لا ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن عقد الاستصناع عقد جائز وإليه ذهب الحنفية[٣] .

أدلتهم : **الدليل الأول** : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : " **اصطنع خاتماً من ذهب فاصطنع الناس خواتيم** "[٤] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ اصطنع الخاتم ولم يرد أنه دفع الثمن مقدماً أو أمر بدفعه ، مما يدل على جواز عقد الاستصناع وإن لم يدفع الثمن .

الدليل الثاني : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : أرسل النبي ﷺ إلى امرأة " **مري غلامك النجار أن**

(١) تاج العروس (٣٦٢/٢١) ،لسان العرب (٢٠٨/٨) ،معجم مقاييس اللغة(٣١٣/٣).
(٢) بدائع الصنائع (٢/٥) وأضيف في التعريف على وجه ...حتى يكمل التعريف.
(٣) بدائع الصنائع (٢/٥)، الفتاوي الهندية (٥١٧/٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس ،باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٥٣/٧)، ومسلم في اللباس والزينة،باب في طرح خاتم الذهب (١٤٩/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

يعمل لي أعواداً،أن أجلس عليهن إذا كلمت الناس "[١] .

وجه الاستدلال : من الحديث كالحديث السابق .

الدليل الثالث : أن الإجماع العملي منعقد على الاستصناع وقائم به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا،والأمة لا تجتمع على باطل[٢] .

القول الثاني : أن عقد الاستصناع عقد غير جائز إلا إذا وقع على وجه السلم،وإليه ذهب جمهور أهل العلم المالكية[٣]، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

أدلتهم : **الدليل الأول** : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:" **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**" [٦] .

وجه الاستدلال : أن الحديث دل بمنطوقة على تحريم بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر بالمؤخر،والثمن هنا مؤخر والمثمن مؤخر،فيكون محرماً لا يجوز .

نوقش : بأن الحديث ضعيف كما تقدم .

رد : بأن الأمة قد تلقته بالقبول وعمل الفقهاء بمضمونه وما كان من الأحاديث هذه صفته فإن شهرته وقبوله تغني عن صحة إسناده .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة،باب الخطبة على المنبر (٢٢٠/١).
(٢) بدائع الصنائع (٢/٥).
(٣) الشرح الصغير (١٨٠/٣) ،بلغة السالك (١٨٠/٣) ،حاشية الدسوقي (٢١٧/٣).
(٤) الأم (١٣١/٣) .
(٥) المغني (٦ / ٣٩٧)،الفروع (٢٤/٤).
(٦) تقدم تخريجه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أجيب : بأنه على فرض صحته ، وبالتسليم بقبوله فإنه يفرض عاماً مخصوصاً بعمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والأمة من بعدهم .

الدليل الثاني : عن حكيم ابن حزام ﷺ قال أتيت النبي ﷺ فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال : " **لا تبع ما ليس عندك** " [(١)] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان والاستصناع من بيع ما ليس عند الإنسان؛لأنه يعقد العقد على مبيع في الذمة وبيع ما ليس عند الإنسان يجوز على سبيل السلم[(٢)] .

نوقش : بأن هذا الحديث اختلف العلماء في المراد منه فقيل : إن المراد به أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيحصلها من عند غيره ، وقيل : أن يبيع في الذمة ماليس ملكاً له ، ولا يقدر على تسليمه ، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه[(٣)] .

الدليل الثالث : أن الاستصناع بيع معدوم وبيع المعدوم لا يجوز[(٤)] .

نوقش : بأن بيع المعدوم ليس في النهي عنه نص ولا إجماع ، وإنما النهي عن بيع الغرر سواء كان في شيء

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٠٥/٢، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢٩٠)، والنسائي في كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع٣٣٤/٧، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢، والإمام أحمد في المسند ٥٠٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٣٨/٥، وابن حزم في المحلى وصححه (٤٧٤/٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(٢) الفروع (١٨/٤) .

(٣) تفسير آيات أشكلت (٦٩٠/٢) ، تهذيب السنن (٢٩٩/٩) .

(٤) الاستصناع لكاسب بدران (٨٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

معدوم أو في شيء موجود[١] .

الراجح والله أعلم : هو جواز عقد الاستصناع لقوة أدلة الحنفية وخاصة النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ،ثم الإجماع العملي من عهده ﷺ إلى يومنا وللحاجة الماسة لهذا العقد وعدم وجود بديل له .

عقد الاستصناع هنا كما هو واضح الثمن والمثمن فيه مؤجلان ومع ذلك جاز العقد فيه عند الحنفية ومن رأى رأيهم، فيكون هذا العقد مستثنى من بيع المؤخر بالمؤخر .

الفرع الثاني :الصورة الثانية: من الصور التي ذكر بعض العلماء رحمهم الله أنها مستثناة من المنع من تأجيل البدلين ما يسمى ببيع الاستجرار[٢] : مأخوذ من الجر و هو يطلق في اللغة على الجذب والسحب تقول العرب : أجررتُه الدين : أخرتُه له[٣] .

والمراد به :" **أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً ، ودفع ثمنها بعد ذلك**"[٤] . وتسمى هذه البيعة بالإضافة لما سبق بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم[٥] ، وكذا مسألة السعر[٦] ، وقد سماها بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وهو أن يشتري السلعة ولا يسمى ثمنها أو البيع بسعر السوق .

ولبيع الاستجرار صور كثيرة وهي تختلف من مذهب لآخر وأهمها أن يتفق البائع والمشتري على أن يأخذ المشتري من البائع سلعاً مختلفة كل يوم ويتفرقان من دون اتفاق على قدر الثمن وإنما يكون بالثمن المعتاد أو بسعر

---

(١) مجموع الفتاوي (٥٤٣/٢٠) .
(٢) رد المحتار (٣٢/٧) .
(٣) المصباح المنير (٩٦/١) ، معجم مقاييس اللغة (٤١٠/١) .
(٤) رد المحتار (٣١/٧) ، أسنى المطالب (٣/٢) .
(٥) مواهب الجليل (٥١٦/٦) ، منح الجليل (٣٨٤/٥) .
(٦) مجموع الفتاوي (٢٣٢/٢٩) ، إعلام الموقعين (٦/٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

السوق ويتحاسبان في نهاية الشهر أو السنة أو غيرهما[١].

وضابط الصورة التي يستثنيها بعض العلماء هي ما يكون الثمن والمثمن فيها مؤجلين هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : جواز بيع الاستجرار وإليه ذهب المالكية في قول هو المذهب[٢] ، والحنابلة في قول[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ،وابن القيم[٥] .

أدلتهم : **الدليل الأول** : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :"كنا نبتاع اللحم من الجزارين ، بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رطلاً،أو رطلين،أو ثلاثة وتشترط عليهم أن تدفع الثمن إلى العطاء"[٦] .

وجه الاستدلال : أن هذا فعل الصحابة ﷺ وهو أمر كان مشهوراً عندهم فدل على جوازه ولهذا سمي هذا العقد عندهم " **ببيعة أهل المدينة** "[٧] .

الدليل الثاني : أنه هو الذي عليه عمل الناس في كل عصر ومصر[٨] .

الدليل الثالث : أن البيع بهذه الطريقة أطيب لقلب المشتري من المساومة؛لأنه يكون أسوة الناس يأخذ بما

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٦).
(٢) بداية المجتهد (٢/٢٥٥)، مواهب الجليل (٤/٥٣٨) ،بلغة السالك (٣/١٧٩).
(٣) الإنصاف (٤ /٣١٠) ،كشاف القناع (٣/١٧٤)
(٤) مجموع الفتاوي (٩/٢٣٢) .
(٥) إعلام الموقعين (٤/٦) ، بدائع الفوائد (٤/٨٧٥) .
(٦) ذكره الإمام مالك في المدونة (٣/٣١٥)، وابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/٢٠٧).
(٧) مواهب الجليل (٦/٥١٦) .
(٨) إعلام الموقعين (٤/٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

يأخذون[١] .

الدليل الرابع : أنه ليس في كتاب الله،ولا سنة رسول الله ﷺ،ولا إجماع الأمة،ولا قول صاحب،ولا قياس صحيح ما يحرمه ويمنع منه[٢] .

القول الثاني : أن بيع الاستجرار لا يجوز وإليه ذهب الحنفية[٣] ، وهو رواية عند المالكية [٤] ، ومذهب الشافعية [٥] ، والحنابلة[٦] .

أدلتهم : **الدليل الأول** : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : " **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ** "[٧].

"[٧].

وجه الاستدلال : أن الكالئ بالكالئ هو المؤجل من الطرفين وبيع الاستجرار مؤجل الطرفين فالثمن والثمن كلاهما مؤجل إذاً فلا يجوز[٨] .

يناقش : بأن الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإن كان معناه صحيحا ، ولكن يرد على المعنى فعل الصحابة الكرام واشتهاره بينهم ومن ثم بعدهم مما يدل على أن ما كانت مصلحته عامة والحاجة كذلك فيه

---

(١) إعلام الموقعين(٤/٦).
(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٣) المبسوط (١٢/١٢٧) ، بدائع الصنائع (٥/٢٠١) .
(٤) مواهب الجليل (٤/٥٣٨) .
(٥) الحاوي (٧/٥) ، نهاية المحتاج (٤/١٨٤) .
(٦) الإنصاف (٤/ ٣١٠) ،كشاف القناع (٣/ ١٧٤) .
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) مواهب الجليل (٤/٥٣٨) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

عامة يجوز .

الدليل الثاني : أن هذا النوع من البيع لا يجوز ذلك؛لأنه من بيع الدين بالدين الممنوع بالإجماع[١] .

يناقش : بأن هذه الصورة من البيع جازت لفعل الصحابة ﷺ ، وللحاجة العامة إليها والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة .

الراجح والله أعلم : هو جواز هذه الصورة وذلك لفعل الصحابة ﷺ واشتهاره بينهم من غير نكير ، ولجريان أعراف الناس وعملهم عليه ولا يمكن أن تجتمع أمة مُحَمَّد ﷺ على ضلال.

(١) مواهب الجليل (٥٣٨/٤) . المغني (١٠٦/٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني : دراسة الإجماع المحكي في بيع الدين وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الصور التي حكي فيها الإجماع ودراسته في غير صورة ابتداء الدين بالدين ، وفيه ثلاثة فروع :

اختلف العلماء رحمهم الله في حكاية الإجماع التي وردت عن الإمام أحمد،وابن المنذر، وغيرهما على أي صورة تنطبق أعلى صورة واحدة،أم على مجموعة صور،حيث قال ابن المنذر " **أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك ؛ وذلك لأن السلم فيه دين فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين ولا يصح ذلك بالإجماع** "[(١)] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) رحمه الله : " **إجماع الأئمة أن لايباع دين بدين** " [(٢)] ، قال علي السبكي(ت٧٥١هـ) رحمه الله : " **وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز** " [(٣)] ، وقد توسع أصحاب المذاهب في التطبيق على الفروع الفقهية حتى أدخلوا صوراً غير داخلة في القضايا المجمع عليها .

الفرع الأول : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة عليه.

هذه الصورة صورة مجمع عليها لا خلاف بين العلماء في تحريمها ، وهي الربا الجلي الذي جاء النص عليه في القرآن وهي ما يسمى بربا الجاهلية ، قال الله تعالى : **"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"** [(٤)] . قال القرطبي رحمه الله : " **والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان ... وغالبه ما كانت العرب تفعله ؛ من قولها**

---

(١) المغني : (٦ /٤١٠) .
(٢) تكملة المجموع (١٠/١٠٧).
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٤) سورة آل عمران جزء من آية (١٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

للغريم : أتقضى أم تربي ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه ، وهذا كله محرم باتفاق الأمة"[(١)] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " **وكذلك ربا النسأ فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن أن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول أتقضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه وإلا زاده المدين في المال وزاده الطالب في الأجل،فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير ، وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة وفيه نزل القرآن والظلم والضرر فيه ظاهر"**[(٢)] .

وهذه الصورة أدرجها المالكية في صور فسخ الدين بالدين قال الخرشي : " **فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل ، أو يفسخ ما في ذمته من غير جنسه إلى أجل ، كعشرة في خمسة عشرة مؤخرة،أو في عرض مؤخر"**[(٣)].

الفرع الثاني : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه .

بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه ؛ و بعبارة أسهل بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل . مثل أن يكون لزيد على عمرو ألف ريال فإذا حل الأجل وطالبه بالوفاء قال ليس عندي شيء لكن سأعطيك بدلها مائة صاع بر بعد شهرين ، هذه الصورة من صور بيع الدين بالدين وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريمها منهم السبكي رحمه الله حيث قال : " **تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه : وهو أن يكون لرجل على رجل دين ، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو المقدار ،**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٨/٣).
(٢) مجموع الفتاوي (٣٤٩/٢٠).
(٣) شرح الخرشي (٣٩٤/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً" [١].

وخالف شيخ الإسلام وابن القيم وقالوا إنه لا إجماع في ذلك قال ابن القيم رحمه الله : **" إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في الذمة .....وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو ممتنع وينقسم إلى بيع ساقط بساقط،وواجب بساقط وهذا فيه نزاع قلت : الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهو بيع الدين ممن هو في ذمته ... وقد حكي الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه قاله شيخنا واختار جوازه وهو الصواب إذ لا محذور فيه"**[٢] .

ولهذا حكي الخلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية[٣]،اختارهاشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]،وابن القيم[٥] رحمهما الله .

أدلتهم : الدليل الأول : أن في بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل فائدة للدائن والمدين،أما الدائن؛فلأن المدين قد يكون عاجزاً عن وفاء الدين الأول،وذلك لصعوبة الحصول على جنس الدين الذي في ذمته لكن إن بيع بغير جنسه قدر على الوفاء .

---

(١) تكملة المجموع (١٠/١٠٨).
(٢) إعلام الموقعين (٢/٩).
(٣) الفروع (٤/١٨٧) ،الإنصاف (٥/١١١_١١٢).
(٤) الإنصاف (٥/١١٢).
(٥) إعلام الموقعين (٢/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأما المدين ؛ فلأن هذا العقد سبب في براءة ذمته من دين وشغلها بدين آخر،وهو حر في تصرفاته له أن يفرغ ذمته من دين ويشغلها بآخر مثل ماله أن يشغل ذمته بدين ابتداءاً ؛ ؛لأن ذمته مشغولة بشيء ولا فرق أن تنتقل من شاغل إلى شاغل[١] .

الدليل الثاني : أن هذه الصورة تجوز؛ لأنه لا محذور فيها وليست من بيع الكالئ بالكالئ،وإن لم تكن منه فلا مانع منها،والكالئ بالكالئ إنما منع لاشتغال الذمتين فيه بغير فائدة فلا يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ، وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة[٢] .

الدليل الثالث : أن بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل جائز قياساً على بيع العين بالدين،وذلك لحصول النفع لكل منهما ، ففي صورة بيع الدين بالعين أحدهما يحصل على الربح والآخر يشغل ذمته بالدين ، فإذا كان هذا جائزاً جاز أن يفرغ ذمته من دين ويشغلها بدين آخر[٣] .

القول الثاني : تحريم بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصبر ديناً مؤجلاً من غير جنسه ، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٩٣/١) .
(٢)إعلام الموقعين (٢٩٣/١) .
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٤) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٢٨١/٥).
(٥) المعونة (١٠٣٨/٢) ،الكافي (٣٢٥) ، بداية المجتهد (٢٥٥/٢).
(٦) روضة الطالبين (١٧٤/٣) ،
(٧) الشرح الكبير (٢٩٧/١٢) ،شرح منتهى الإرادات (٩٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أدلتهم : **الدليل الأول** : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ :"**نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**"[١] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر،وبيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل داخل في هذا؛لأن الدين مؤجل ويباع بثمن مؤجل .

نوقش : بأن هذا الحديث ضعيف؛إذ إن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي[٢] .

رد : بأن الحديث تلقته الأمة بالقبول وعملت بمقتضاه وما كان من الحديث هذه صفته فإنه مقبول معمول به[٣] .

وأجيب : بأن هذه الصورة غير داخلة في الحديث؛لأن الكالئ بالكالئ هو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا لا يصدق على هذه الصورة[٤] .

الدليل الثاني : أن الإجماع قد قام على منع بيع الدين بالدين،وقد حكى الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم وبيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل من غير جنسه داخل في هذا الإجماع[٥] .

نوقش : بعدم التسليم بدخول هذه الصورة في الإجماع،وإنما الإجماع قائم على صورة المؤخر بالمؤخر[٦] .

الراجح والله أعلم: هو القول الأول وأنه يجوز بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) المبدع (١٥٠/٤).
(٣) مختصر الكامل (٧١٢).
(٤) إعلام الموقعين (٢٩٤/١) .
(٥) المغني (١٠٦/٦).
(٦) إعلام الموقعين (٨/٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

مؤجلاً من غير جنسه ، لكن اشترط من قال بالجواز شرطين:

الشرط الأول : أن لا يربح الدائن في بيعه للدين .

الشرط الثاني : أن لا يباع الدين بما لا يباع به نسيئة[١] .

دراسة الإجماع في هذه الصورة :

هذه الصورة كما تقدم حكى فيها غير واحد من العلماء الإجماع وسبق النقل عن السبكي رحمه الله وقد جاءت حكاية الإجماع عن بعض أهل العلم في صور من بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل قال ابن قدامه رحمه الله : " **فصل:إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح** " ، قال مُحَمَّد بن المنذر(ت٣١٩هـ) : " **أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك ؛ وذلك؛لأن السلم فيه دين فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين ولا يصح ذلك بالإجماع** "[٢] .

كما أدخل طائفة منهم هذه الصور في الإجماع المنعقد على المنع من بيع الدين بالدين ممن ذلك قال الإمام أحمد رحمه الله : " **إجماع الناس أن الدين بالدين لا يجوز**" قال السبكي : " **وناهيك بنقل أحمد الإجماع** " [٣] .

وقال ابن المنذر : " **أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز** "[٤] .

و قال ابن قدامه :" **ولنا أنه بيع دين بدين ، ولا يجوز ذلك بالإجماع وقال : ولا يصح ذلك بالإجماع**"[٥].

---

(١) مجموع فتاوى (٥٠٣/٢٩) وانظر:المنتقى من فرائد الفوائد لابن عثيمين (١٦٠).
(٢) المغني : (٦ /٤١٠) .
(٣) المغني (١٠٦/٦) تكملة المجموع (١٠٧/١٠) .
(٤) الإجماع (١٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

بالإجماع"[١].

قال السبكي : " **وقد أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز** "[٢] .

قال علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) : " **وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وهو إجماع** "[٣] .

بالنظر إلى هذه النقول عن أهل العلم رحمهم الله يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف :

الأول : الإجماع المنصوص على تحريم بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل .

الثاني : الإجماع المنصوص على تحريم نوع من أنواع بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل .

الثالث : الإجماع المنصوص على تحريم بيع الدين بالدين مطلقاً وتفسيره بيع الدين لمن هو عليه أو لغيره بثمن مؤجل .

وواضح مما تقدم من ذكر النقل عن ابن القيم وكذا سوق الخلاف السابق أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بريان عدم وجود إجماع في هذه الصورة .

فإن قيل : ابن القيم يُسلم بذلك لوجود التصريح منه بعدم الإجماع ، لكن شيخ الإسلام لم يوجد منه نص صريح في نقد هذا الإجماع بل المنقول عنه يؤيد رأي الجمهور فمن ذلك قوله : " **إذا اشترى قمحاً بثمن إلى أجل ، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ، فإن هذا بيع دين بدين** "[٤] .

---

(١) المغني (٤٠٦/٦).
(٢) تكملة المجموع (١٠٧/١٠).
(٣) نيل الأوطار (٥ /٢٢٠).
(٤) مجموع الفتاوي (٤٢٩/٢٩) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وقال بعد أن سئل عن دين سلم حل ولم يكن عند المستسلف وفاء فقال : بعنيه "**فهذا حرم من وجهين**"(١).

فإنه يمكن أن يرد أولاً : أن ابن القيم رحمه الله نقل عن شيخه رحمهم الله الجواز فقال ":**وقد حكي الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه قاله شيخنا واختار جوازه وهو الصواب**" وابن القيم من أعلم الناس باختيارات شيخه وعلمه وفقهه(٢) .

ثانياً : أن الشيخ وابن القيم رحمه الله يريان أنه لا يجوز الزيادة في بيع الدين الحال على من هو عليه،وأنه يشترط أن يباع بسعر يومه للنهي عن ربح مالم يضمن كما تقدم فتحمل النصوص المنقولة عنه على الصور التي لم يتوفر فيها شرط الجواز ، وهو ما إذا كان سيربح فيه(٣).

(١) مجموع الفتاوي (٥٢٦/٢٩) .
(٢) إعلام الموقعين (٩/٢).
(٣) مجموع الفتاوي (٥١٩/٢٩) ، تهذيب السنن (١٣٤/٥) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الفرع الثالث : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة .

بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة ؛ أو بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل ، وهذه الصورة كالصورة السابقة فإذا كان بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل لا يجوز فبيعه على غير من هو عليه من باب أولى .

وهذه الصورة حكي فيها الخلاف على قولين :

القول الأول : جواز بيع الدين المؤخر السابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية[١] ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ،وابن القيم[٣].

أدلتهم : الدليل الأول : أن بيع الدين على غير من هو عليه بثمن مؤجل يجوز؛لأنه لا دليل على منعه ، والأصل في البيع الحل والإباحة حتى يقوم دليل المنع.

الدليل الثاني : أن بيع الدين في هذه الصورة فيه مصلحة ظاهرة لكلا المتعاقدين ، أما الدائن فلأن الدين ينتقل من ذمة المدين الأول إلى ذمة المدين الثاني وانتقال الدين قد يكون سبباً في وفائه ، وأما المدين فلأن انتقال المطالبة بالدين لشخص آخر لا ضرر عليه فيه؛لأنه ملزم بالوفاء في كلا الحالين ؛ وذمته ستبقى مشغولة في كلا الحالين[٤] .

القول الثاني : تحريم بيع الدين المؤخر السابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة وإليه ذهب

---

(١) الفروع (١٨٧/٤) ، الإنصاف (١١٢/٥).
(٢) الإنصاف (١١٢/٥)، المبدع (١٩٩/٤).
(٣) إعلام الموقعين (٩/٢).
(٤)إعلام الموقعين (٩/٢) ،الربا والمعاملات المصرفية للمترك (٣٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

عامة أهل العلم الحنفية[١]،والمالكية[٢]،والشافعية[٣] ،والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤] .

أدلتهم : **الدليل الأول** : أن بيع المدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل ذريعة،ووسيلة إلى ربا النسيئة وربا النسيئة حرام،وما كان وسيلة إلى أمر محرم فهو حرام[٥] .

الدليل الثاني : أن بيع هذا الدين لا يجوز؛لأنه من بيع الغرر الناشئ عن عدم قدرة البائع على عدم تسليم الدين للمشتري ومن شرط صحة البيع القدرة على تسليم محل العقد[٦] .

نوقش : بالمنع من عدم قدرة المدين على تسليم الدين؛لأن المدين إن كان غنياً باذلاً حصلت القدرة ، وإن انتفت القدرة فللدائن الحق في الفسخ قياساً على من باع مغصوباً على من ظنه قادراً على أخذه فتعذر أخذه[٧] .

الراجح : والله أعلم هو القول الأول : وأنه يجوز بيع الدين المؤخر السابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة،وذلك لما تقدم من أدلة دالة على الجواز وعدم وجود دليل يدل على المنع من ذلك لكن يشترط للجواز شروط :

١. أن يباع بسعر يومه لئلا يربح الدائن فيما لم يدخل في ضمانة .
٢. أن لا يباع الدين بما لا يباع به نسيئة .

---

(١)بدائع الصنائع (١٨٢/٥) ،فتح القدير (١٥٤/٧) ،رد المحتار(٤٦٨/٧).
(٢)القوانين الفقهية (٢٧٥)، الشرح الكبير(٦٣/٣)
(٣) المجموع (٢٧٥/٩) ،روضة الطالبين (١٧٤/٣).
(٤) الشرح الكبير (٢٩٩/١٢) ،المبدع (١٩٩/٤).
(٥) إغاثة اللهفان (٣٦٤/١).
(٦) كشاف القناع (٣٠٧/٣) ،وانظر:أصول المداينات (٢٥٧).
(٧) المنتقى من فرائد الفوائد (١٦٠)، أصول المدينات (٢٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٣. أن يكون المشتري قادراً على أخذه من المدين لكونه غنياً باذلاً .

٤. أن يكون الدين معلوماً قدره وجنسه لئلا يفضي إلى النزاع؛لأن الجهالة سبب في حصوله[١] .

دراسة الإجماع في هذه الصورة : أولاً : هذه الصورة ليس هناك نص صريح فيها بذاتها،وإنما نص العلماء على أن هذا من بيع الدين بالدين؛وبيع الدين بالدين لا يجوز بالإجماع ،وقد تقدم نقل الإجماع عن طائفة من العلماء كالإمام أحمد،وابن المنذر، وابن قدامة،والسبكي.

ثانياً: قالوا : هذه الصورة من بيع الكالئ بالكالئ،والكالئ بالكالئ قد نقل العلماء الإجماع على المنع منه،قال شيخ الإسلام عن الكالئ بالكالئ : " **وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بالكالئ**"[٢].

نوقش : بأن الإجماع المحكي في بيع الدين بالدين لا يصدق على هذه الصورة إنما هو صادق ومنطبق على المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض .

قال ابن القيم : " **إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بالكالئ** "[٣] .

وليس مراد ابن القيم رحمه الله عدم ورود نص نقل الإجماع فالنص على أن الدين بالدين لا يجوز بالإجماع

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد (١٦٠).
(٢) مجموع الفتاوي (٤٧٢/٢٩).
(٣) إعلام الموقعين (٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

منقول عن طائفة من أهل العلم كالإمام أحمد ، وابن المنذر، وغيرهما وإنما المراد والله أعلم عدم انطباق هذا الإجماع على صور بيع الدين بالدين عامة وإنما هو منطبق على الكالئ بالكالئ وهذا يفسره الإجماع المنقول أيضاً عن جملة من العلماء في صورة المؤخر من الطرفين كالإجماع المنقول عن ابن رشد ،والنووي،وغيرهم .

ثالثاً : أن المنقول عن عامة أهل هو المنع من بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل وأن الرواية المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله يحتمل أن المراد بها بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

يناقش : بأن الرواية قد نقلها الأصحاب عن الإمام أحمد قال شيخ الإسلام : " **بيع الدين ممن هو عليه جائز ... وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه ، وهو رواية عن أحمد** "[(١)] .

وقال ابن القيم : " **نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره ، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته ، فقد نص عليه في مواضع ، حكاه شيخنا أبو العباس ابن تيمية – رحمه الله –** "[(٢)] .

قال ابراهيم بن مفلح(ت٨٨٤هـ) : " **صار بيع دين بدين وهذا إن باعه بما لا يباع به نسيئة،أو بموصوف في الذمة وإلا فلا يشترط وقيل بل " ولا يجوز لغيره " أي لغير من هو في ذمته؛لأنه غير قادر على تسليمه أشبه بيع الآبق،وعنه يصح منهما قال الشيخ تقي الدين نص عليه في مواضع ...** "[(٣)] .

رابعاً: أن النقل عن شيخ الإسلام وابن القيم لا يثبت في هذه المسألة بل إن هناك نقولاً ظاهرها عدم الجواز مطلقاً مثل قوله رحمه الله في السلم : " **وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله ﷺ من أسلف في شيء فلا**

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩/٤٠١).
(٢) تهذيب السنن (٩/٢٥٧).
(٣) المبدع (٤/١٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

يصرفه إلى غيره " فعنه جوابان : أحدهما : أن الحديث ضعيف والثاني : المراد به ألا يجعل السلف سلماً في شيء آخر "[(١)] .

وهذا ظاهر أنه لا يرى جواز بيع دين السلم لمن هو عليه بثمن مؤجل وبيعه لغير من هو عليه بثمن مؤجل من باب أولى .

نوقش : أولاً : أن الشيخ رحمه الله أجاب بعدم جواز جعل السلف رأس مال سلم آخر على فرض صحة الحديث والحديث غير صحيح .

ثانياً : أن الشيخ رحمه الله يرى جواز هذه الصورة قال ابن القيم عن هذه الصورة : **" كما لو أسلم إليه في كُرِّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته ، فقد وجب له عليه دين وسقط عنه دين غيره ، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ، ولا إجماع فيه ، قاله شيخنا واختار جوازه وهو الصواب إذ لا محذور فيه وليس بيع كالئ بالكالئ "**[(٢)] .

أما القول بعدم ثبوت النسبة للشيخ ولتلميذه ابن القيم رحمهما الله فيقال فيه :

إن نسبة هذا القول للشيخ مختلف فيها من العلماء فمنهم من أثبتها ومنهم من نفاها ومنهم سكت عنها أما الذين أثبتوها فيمكن أن يعلل لهم بعلل :

أولاً : أنه قد تقدم أن الشيخ رحمه الله يرى أن الكالئ بالكالئ هو المؤخر بالمؤخر وهو ما يسمى بابتداء الدين كما تقدم ؛ وقاعدة الشيخ رحمه الله وأصله المطرد جواز بيع الدين لا فرق بين دين وآخر .

---

(١) مجموع الفتاوي (٥١٧/٢٩).
(٢) إعلام الموقعين (٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ثانياً : أن يقال إن النقلة عن الشيخ من تلاميذه نقلوا أنه يرى الجواز قال ابن مفلح : " **ولا يجوز لغيره " أي لغير من هو في ذمته؛لأنه غير قادر على تسليمه أشبه بيع الآبق ،وعنه يصح منهما قال الشيخ نقي الدين نص عليه في مواضع ... واختاره الشيخ تقي الدين ...**"[(١)].

ونقلوا عنه نصوصا عامة لم تفرق بين دين حال،أو مؤجل وعلى المدين ،أو غيره ، مما يقتضى العموم حقيقة ، ولو كان الشيخ لا يرى هذه الصورة لنصوا عليها قال المرداوي : " **لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته ، وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه يصح ، قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله** ... "[(٢)] .

وأما الذين يرون عدم نسبة هذا القول للشيخ ولتلميذه فقالوا إنهما يريان أن جواز بيع الدين إنما يكون في كل صورة يسقط فيها الدينان،أو أحدهما،وأما غيرها فلا يريان صحته ولهذا لا يرون صحة ابتداء الدين بالدين وذلك؛لأنه لا فائدة فيه[(٣)] .

وأخيراً الذين سكتوا عن نسبة هذا القول؛وهؤلاء ربما رأوا أن الصورة غير واضحة والجمهور على منعها وعدم جوازها فسكتوا عنها،أو رأوا أنهما لا يقولان بهذا القول فلم ينسبوها إليهما[(٤)] .

---

(١) المبدع (١٩٩/٤) .
(٢) الإنصاف (١١٢/٥) ، المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها (٢٨٢) .
(٣) الربا والمعاملات المعاصرة (٣٠٤) .
(٤) قضايا فقهية معاصرة (٢٠٢) ، والمعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها (٢٨٢- ٢٨٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: الإجماع المحكي في ابتداء الدين بالدين ودراسته ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : حكاية الإجماع.

حكى عدد من العلماء رحمهم الله الإجماع على المنع من ابتداء الدين بالدين ، قال ابن رشد : " **فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع ، لا في العين ولا في الذمة ؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه** "[(١)] .

قال النووي : " **بيع نسيئة بنسيئة ، بأن يقول : بعني ثوباً في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدين مؤجل إلى وقت كذا ، فيقول : قبلت ، وهذا فاسد بلا خلاف** "[(٢)] وقال شيخ الإسلام : " **والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب ، كالسلف المؤجل من الطرفين** " ، وقال : " **وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بالكالئ** "[(٣)] .

كل هؤلاء العلماء رحمهم الله حكوا الإجماع على تحريم ابتداء الدين بالدين ، وهو المؤجل من الطرفين ؛ النسيئة بالنسيئة وهو كما هو واضح حكاية صريحة لا لبس فيها ، لكن ما مدى انحصار الإجماع في هذه الصورة دون سواها ثم هل يصح الأعتراض على صحة هذا الإجماع .

الفرع الثاني : أدلة تحريم ابتداء الدين بالدين .

تقدم أن ابتداء الدين بالدين قد حكي الاجماع على تحريمه وقد ذكر العلماء جملة من أدلة التحريم أسوقها ، مع ذكر ما ورد عليها من مناقشات .

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢١٨).
(٢) المجموع (٩/٣٨٦).
(٣) مجموع الفتاوي (٢٩/٤٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:" **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**"[١] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر،وهو صادق على صورة ابتداء الدين بالدين فتكون هذه الصورة محرمة .

نوقش : بأن الحديث ضعيف كما تقدم فلا دلالة فيه .

رد : بأن الأمة قد تلقت هذا الحديث بالقبول فأغنت شهرته عن إسناده كما تقدم[٢].

الدليل الثاني : الإجماع وقد تقدم ذكر الإجماع وأنه قد حكاه عدد من العلماء مثل ابن رشد ،والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية،وستتم دراسته إن شاء الله تعالى .

الدليل الثالث : أن البيع الذي يحصل منه ابتداء الدين بالدين لا فائدة منه حال صدوره ؛ ذلك أن المقصود من عقد البيع هو أن تترتب أثاره عليه وذلك بقبض البائع للثمن،والمشتري للمثمن ويكون هذا الانتقال فورياً،فإذا جرى العقد على تأجيل الثمن والمثمن لكونهما موصوفين في الذمة لم يترتب على العقد المقصود منه ، فأصبحت ذمة كل واحد من المتعاقدين مشغولة بما لا فائدة منه فلا البائع قبض الثمن،ولا المشتري قبض المثمن إذا لم يتعجل أحدهما ما يأخذه وينتفع بتعجيله،وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، قال شيخ الإسلام:" **فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر**"[٣] ، قال ابن القيم:" **فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما**

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) التاج والإكليل (٣٦٧/٤) .
(٣) الغرر (٣١٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

اشتغلت ذمته بغير فائدة"[١].

نوقش أولاً : بعدم التسليم أنه لا توجد فائدة في ابتداء الدين بالدين،فالفائدة موجودة وذلك أن المشتري يصبح مالكاً للسلعة والبائع مالكاً للثمن ، وأما كون الثمن والمثمن يتأخر تسليمهما لا يعني أن العقد لا فائدة فيه ، إذ إن الإنسان لا يمكن أن يقدم على العقد إلاوفيه مصلحة ظاهرة لهما،وهذه المصلحة ظاهرة بينه في هذا الزمن مثل تصريف التجار لسلعهم ، ومثل ما يحصل في عقد التوريد[٢] .

رد : بأن الفائدة معدومة عند ابتداء العقد وفور صدوره إذ إن العقد تترتب عليه آثار بمجرد انعقاده،وهنا لا تترتب آثاره عليه فلا المشتري قبض سلعته ولا البائع قبض ثمنه[٣] ، وأما الفائدة المستقبلية فلا تؤثر في حل وإباحة العقد الممنوع ، فكل يوقن بأن عقد الربا يشتمل على فائدة للمترابيين،ولكن عند ابتداء العقد الشريعة جاءت بتحريمه والمنع منه فلا يؤثر وجود فائدة فيه بالقبول بجوازه ، إذاً الفائدة التي قيل بعدم وجودها هي الفائدة التي تعقب انعقاد العقد .

نوقش ثانياً : بالتسليم بأن استدلال الشيخين بعدم وجود فائدة من ابتداء الدين بالدين متصور في عقد السلم فقط دون غيره وهو استدلال وجيه حسن ، وذلك لما تقتضيه طبيعة عقد السلم فإن عقد السلم المقصود منه سد خلة وحاجة المزارع المحتاج للمال في الحال ليغطي مصاريف زراعته الحالية ، فإذا أجل الثمن مع كون المثمن مؤجلاً لزاماً ، لم تحصل من العقد فائدة وانتفى المقصود من العقد ؛ وهذا فرق واضح بين هذه الصورة وصورة ابتداء الدين بالدين فإن ابتداء الدين بالدين يحصل منه فائدة لكل من المتعاقدين،وفيه مصلحة ظاهرة لهما كما في العقود

---

(١) الغرر (٣١٦) .
(٢) الغرر (٣١٦) .
(٣) دراسات في أصول المداينات (٢٤٨) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الإنتاجية والتسويقية[١] .

رد : بأنه لا فرق بين عقد السلم وسائر العقود التي تدخل في ابتداء الدين بالدين؛لأن الفائدة منتفية حين إجراء العقد ، ثم يقال إذا كانت ثمة صور فيها مصلحة ظاهرة للمتعاقدين فهذا لا يعني إباحة كل الصور وإلغاء الإجماع،فإذا كانت صورة أو حاجة عامة تباح الصورة التي حصلت فيها الحاجة دون سواها .

نوقش ثالثاً : بأن ابتداء الدين بالدين فيه الالتزام من الطرفين من البائع والمشتري بتسليم الثمن والمثمن في الموعد المحدد الذي فيه منفعة للمتعاقدين،وفي الغالب أن يكون العقد يتناول بعض الموجودات في الأسواق أو أشياء مصنعة توجد غالباً ، أو حبوباً وثماراً،أو مواد زراعية[٢] .

رد : بأن هذه العلة موجودة حتى في عقد السلم المؤجل من الطرفين البائع والمشتري،فإنه قد حصل التزام من المتعاقدين بتسليم الثمن والمثمن في موعد محدد وربما كان المسلم فيه موجودات في الأسواق،أو أشياء مصنعة توجد غالباً ومع هذا لا يجوز .

الدليل الرابع : أن ابتداء الدين بالدين ذريعة ووسيلة للوقوع في ربا النسيئة ، ذلك أنه إذا ابتدأ العاقدان بيعاً مؤجل الثمنين وعجز أحدهما عن أداء ما تم العقد عليه فإنه قد يضطر إلى التأجيل مقابل الزيادة ، بل قد يختار الزيادة مقابل التأجيل حتى يسلم من ذل الطلب مع العجز عن التسليم،وهذا يؤدي إلى تعاظم الضرر على المحتاج فلا منفعة تحصل له ، ويؤدي لكثرة مال الآخر وتضخمه من غير سبب مباح لزيادته قال ابن القيم : " **ونهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر ، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فلو كان الدينان حالين لم يمتنع ، لأنهما يسقطان جميعاً من ذمتيهما ، وفي الصورة المنهي عنها ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد**

---

(١) الغرر (٣١٦) ،البيع على الصفة (١١١) .
(٢) البيع على الصفة (١١٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

منهما في مقابل تأجيله ، وهذه مفسدة ربا النسيئة بعينها " [١].

نوقش : بأن الذريعة المؤثرة هي الذريعة التي توصل إلى الفعل المتذرع إليه حقيقة ، ولو كانت هذه العلة مؤثرة لما جاز عقد السلم ، وكذا المبيع الموصوف في الذمة ، وكذا المبيع المطلق مع اشتراط التأجيل ، إذاً كل دين مؤجل بناء على هذه العلة لا يجوز لاحتمال أن يكون ذريعة إلى الزيادة في الدين مقابل التأجيل ، ثم يقال أيضاً إن الشريعة قد فتحت الأبواب أمام المدين العاجز عن الوفاء وذلك بالأمر بالانتظار ، أو فسخ العقد ، أو المعاوضة عن الدين بمثل ثمنه أو أقل على قول عند بعض الفقهاء[٢] .

رد : بأن الذرائع تختلف في قوة إيصالها للمعنى المحظور،والذريعة هنا قوية قد تتحقق في بعض الصور فإن من ابتدأ ديناً بدين في الغالب لا يكون عنده ثمن ولا عند البائع مثمن فإذا حل الأجل سهل عليه جداً أن يطلب الزيادة مقابل التأجيل ، بخلاف عقد السلم فإن المسلم قد دفع الثمن والمسلم إليه قد شرع في العمل،أو في تحصيل المسلم فيه ، فالذي يظهر لي أن ما علل به ابن القيم رحمه الله أقوى من قول من عارضوه .

الدليل الخامس : أن ابتداء الدين بالدين يفضي للخصومة والنزاع ، وهذا باب قد سده الشارع ومنع منه في سائر العقود والمعاملات فكم من معاملة منع منها الشارع لكونها تفضي للنزاع والخصومة ، وابتداء الدين بالدين تشتغل فيه الذمتان فتتوجه المطالبة من الطرفين فيكون ذلك سبب في كثرة الخصومات والعداوات فمنع الشارع منه[٣] .

نوقش : أن هذا التعليل فيه نظر قالوا : لأنه لا يلزم من ابتداء الدين بالدين كثرة الخصومات والعداوات

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤) ، دراسات في أصول المداينات (٢٤٩) .
(٢) دراسات في أصول المداينات (٢٥٠) ، البيع على الصفة (١١٥) .
(٣) الفروق (٤٦٩/٣) ، دراسات في أصول المداينات (٢٥١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فالدينان مضمونان في الذمة والدينان يقدر على تسليمهما[١] .

رد : بأن علل الشريعة تبنى على الأعم الأغلب لا على كل صورة بذاتها والغالب في هذا العقد أنه يفضي إلى الخصومة والنزاع ولهذا منع هذا العقد .

الدليل السادس : أن ابتداء الدين بالدين يفضي إلى الغرر العظيم في العقد ؛ لأن الأصل عدم جواز بيع الموصوف في الذمة المؤجل استثني منه عقد السلم وذلك للحاجة للعقد والحاجة تقدر بقدرها ولهذا شرط تعجيل رأس المال في العقد حتى لا يعظم الغرر في الطرفين[٢].

نوقش : بأن هذا التعليل غير مسلم ، لأنه مبني على أساس غير مسلم؛لأن السلم عند تحقق شروطه لا ينطوي على الغرر الفاحش ، وجواز عقد السلم الراجح فيه أنه وفق القياس[٣]؛لأنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه[٤] .

رد : بالتسليم أن السلم لا ينطوي على غرر إذا كان على وفق الشريعة وتوفرت شروطه،وأركانه ، وأما إذا لم تتوفر شروطه،وأركانه فإنه يشتمل على الغرر العظيم،ولهذا اشترط فيه تعجيل رأس المال فمثله ابتداء الدين بالدين فإن فيه غرراً عظيماً .

الدليل السابع : أن ابتداء الدين بالدين تبلغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور شرعاً وذلك إذا لم يتم قبض أحد العوضين فيه؛لأنه يدخل بذلك في المخاطرة والغرر الفاحش وهو أمر ممنوع شرعاً قال ابن القيم في الكلام على

---

(١) دراسات في أصول المداينات (٢٥١) .
(٢) فتح العزيز (٢٠٩/٩) ، نهاية المحتاج (١٧٩/٤) ، أسنى المطالب (١٢٢/٢) ، دراسات في أصول المداينات (٢٥١)
(٣) مجموع الفتاوي (٥٢٩/٢٠) .
(٤) دراسات في أصول المداينات (٢٥٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

السلم وأنه مباح على وفق القياس قال : " **فإذا أخُر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ ، بل هو نفسه ، وكثرت المخاطرة ودخلت المعاملة في حد الغرر**"[١] .

الفرع الثالث : دراسة الإجماع المحكي في ابتداء الدين بالدين وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صحة الإجماع .

تقدمت حكاية الإجماع ، ومن نقل الإجماع على تحريم ابتداء الدين بالدين ، وتقدم من قبل ذكر بعض المسائل التي تدخل في صورة ابتداء الدين بالدين ومع ذلك وقع الخلاف في صحتها بين أهل العلم وهي الاستصناع ، وبيع الاستجرار (بيعة أهل المدينة) ، وإجارة الموصوف في الذمة مع عدم تسليم الأجرة في مجلس العقد ، ومع صراحة نقل الإجماع كما تقدم إلا أنه قد وجدت معارضة على صحة الإجماع وهذه المعارضة تأتي على نوعين :

النوع الأول : من رأى جواز ابتداء الدين بالدين صراحة وهذا ذهب إليه عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت١٠٢٠هـ) قال رحمه الله :" **ولما كانت حقيقته أي الكالئ بالكالئ تشتمل على ثلاثة أقسام : اثنان منها ممنوعان قطعاً وهما : فسخ الدين في الدين ، وبيع الدين بالدين ، وثالثهما : جائز وهو ابتداء الدين بالدين**"[٢] ، وقد يضاف إلى هذا النوع أن المالكية يرون أن ابتداء الدين بالدين أخف من بيع الدين بالدين ، وأخف من فسخ الدين بالدين وهذا قد يكون فيه نوع معارضة للإجماع .

وممن رأى جواز ابتداء الدين بالدين د / مُحَمَّد يوسف موسى[٣] .

أدلتهم : الدليل الأول : أن الحديث الوارد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ حديث ضعيف فلا تقوم به

---

(١) إعلام الموقعين (٢٠/٢) ، دراسات في أصول المداينات (٢٥٢) .
(٢) شرح الزرقاني على خليل (٥ /٨١) البيع على الصفة (١١٦) .
(٣) البيع على الصفة (١٠٨) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

حجة .

نوقش : بأن الحديث وإن كان ضعيف السند كما تقدم إلا أن الأمة قد تلقته بالقبول وعملت بمقتضاه بل وانعقد الإجماع على معناه كما تقدم نقل الإجماع[١] .

الدليل الثاني : أن ابتداء الدين بالدين هو عبارة عن إنشاء التزام جديد مقابل التزام مثله،ومعنى هذا أنه لا يدخل في الدين بالدين لاصورة ولا معنى.

أما الصورة فلا ينطبق على ابتداء الدين بالدين اسم الدين بالدين ؛ لأن المتعاقدين ليس في ذمتيهما أي التزام،أو تعامل كان متقرراً سابقاً وإنما الموجود هنا توافق في الرغبات ينتج عنه توزيع منافع عقد جديد بينهما ينشيء التزاماً جديداً للطرفين ، وأما المعنى فلا يصدق عليه معنى الدين بالدين والذي هو في حقيقته بيع دين موجود بدين آخر سواء لمن عليه الدين أو غيره[٢] .

يناقش : بأن محصلة هذا الدليل هو الاستدلال بمسألة متنازع فيها؛وهي هل الإجماع منحصر في بيع الدين بالدين،وفسخ الدين في الدين ، ثم يقال إن العلماء قد نصوا على أن ابتداء الدين بالدين داخل في بيع الدين بالدين،وكذا بيع الكالئ بالكالئ،والدين المؤخر بالمؤخر كما تقدم.

بعد هذا يقال : إن ما ذكره الزرقاني رحمه الله من جواز ابتداء الدين بالدين قول شاذ وذلك لمخالفته لعامة علماء المالكية رحمهم الله فضلاً عن غيرهم ، وأما القول بأنه أخف فلا يضر في حكاية الإجماع؛لأنه قد يكون أخف من غيره مع كونه محرماً ، وأما ما ذهب إليه الشيخ الدكتور محمد يوسف موسى ومن تبعه فإنه قول مخالف للإجماع وتوسيع لدائرة المخالفة من غير دليل واضح .

---

(١) التاج والأكليل (٣٦٧/٤) .
(٢) البيع على الصفة (١١٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

النوع الثاني : ورود مسائل فيها تأجيل العوضين ومع هذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى جوازها مثل عقد الاستصناع وبيع الاستجرار (بيعة أهل المدينة) وإجارة الموصوف في الذمة إذا كانت الأجرة مؤجلة وهذا يدل على جواز ابتداء الدين بالدين .

يناقش من وجوه : **الوجه الأول** : أن الاستدلال بهذه المسائل استدلال بمسائل مختلف فيها كما تقدم،فالجمهور في كل المسائل السابقة بغض النظر عن الراجح كلهم يرون أنه لا يجوز تأجيل البدلين في الصور السابقة كلها فكيف يستدل على الخصم بدليل لا يرى صحته .

الوجه الثاني : أن يقال إن رد الإجماع لوجود صور اختلف فيها العلماء رحمهم الله ليس مسلكاً حقيقياً لأمور:

أولاً : لما تقدم أنه استدلال بمسائل مختلف فيها .

ثانياً : لا مانع أن يبقى الإجماع قائماً وتستثنى منه صور لوجود المقتضي لها على القول بترجيح الجواز فيها.

ثالثاً : أن يقال إنه متى وجدت الحاجة العامة ، أو الخاصة التي يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس كالتجار، وأهل حرفة ونحوهما ؛ فإنها تكون مباحة بشرط أن تكون تلك الحاجة متعينة فلا طريق للناس سوى تلك المعاملة الممنوعة وكذلك أن تقدر تلك الحاجة بقدرها فلا يتوسع فيها بل يقتصر على ما يرفع الحرج والعنت فهذه الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وبناء عليه فأي مسألة توفرت فيها هذه الشروط فهي جائزة ، ولا حاجة إلى إبطال الإجماع وإلغائه [(١)]، خاصة أن نقل الإجماع في المسألة فقط صريح وواضح والذي نقل الإجماع ليس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم فقط فقد نقله ابن رشد ،والنووي رحمهم الله .

---

(١) دراسات في أصول المداينات (٢٦٩-٢٧٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المسألة الثانية : مدى صحة انحصار الإجماع في ابتداء الدين بالدين .

نُقل الإجماع كما تقدم على تحريم بيع الدين بالدين ، ونقل الإجماع على تحريم ابتداء الدين بالدين،وقد تقدم أن شيخ الإسلام رحمه الله وكذا تلميذه ابن القيم يريان انحصار النهي،وكذا الإجماع في بيع الكالئ بالكالئ حيث قال ابن القيم : " **أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فهذا لا يجوز بالاتفاق**"[(١)] .

ومن المعلوم أن الشيخين وغيرهما الجميع يرى أن الزيادة في الدين مقابل تأجيله لا تجوز بالإجماع ؛ وأن ممن نقل الاتفاق على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم،وقد تقدم من قبل أن بعض أهل العلم قد نقل الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين،وكذا فسخ الدين في الدين،وقد تقدم أيضاً حكاية الخلاف في كلا النوعين وأن شيخ الإسلام وكذا ابن القيم بريان جواز النوعين بشروط ذكروها .

فنخلص من هذا إلى أن شيخ الإسلام وتلميذه يريان أن الإجماع منعقد على ابتداء الدين بالدين وأن بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل ، وكذا بيعه على غير من هو عليه بثمن مؤجل جائزان بشروط ، فهم حصروا الإجماع في صورة الكالئ بالكالئ ونفوها عما سواها سوى صورة الزيادة في الدين مقابل تأجيله لورود النص فيها وهي الربا الجلي .

وأما الجمهور فهم يرون عدم جواز بيع الدين بالدين ، وكذا فسخ الدين في الدين ، وابتداء الدين بالدين والإجماع عندهم تندرج فيه هذه الصور جميعاً مع صورة الزيادة في الدين مقابل تأجيله كما تقدم .

هذا ما ذهب إليه الشيخان وإن كان ثمة معارضة لهما ، لكن لكل رأيه ودليله **والأقرب والله أعلم**:هو ما ذهبا إليه وأن الإجماع منحصر في ابتداء الدين بالدين يضاف إلى ذلك الزيادة في الدين مقابل تأجيله .

---

(١) إعلام الموقعين (٨/٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد : فقد توصلت إلى نتائج عدة في ختام هذا البحث من أهمها:

منها: أن المراد بابتداء الدين بالدين هو أن يشرع المتعاقدان في إنشاء معاملة مالية يترتب عليها شغل ذمة كل واحد منهما بدين ابتداء من غير أن يحصل بينهما قبض ولابد أن يكون كل من الثمن والمثمن موصوفاً في الذمة .

ومنها: أن لابتداء الدين بالدين تسميات عدة منها :

بيع الواجب بالواجب ، وبيع الكالئ بالكالئ ، والمؤخر بالمؤخر ، وبيع الدين بالدين.

ومنها: أن ابتداء الدين بالدين له صورمنها: بيع موصوف في الذمة بصيغة البيع والثمن مؤجل.

والسلم في موصوف في الذمة مع تأجيل رأس مال السلم .

و إجارة الموصوف في الذمة بأجرة موصوفة في الذمة.

ومنها: أن من الصور التي حكي فيها الخلاف من ابتداء الدين بالدين:

(١) عقد الاستصناع (٢) بيع الاستجرار فهما من صور ابتداء الدين بالدين ومع ذلك وقع فيهما خلاف بين العلماء ، ويضاف لهما إجارة الموصوف في الذمة بأجرة موصوفة في الذمة إذا وقع العقد بلفظ الإجارة .

ومنها: أن الإجماع محكي في بيع الدين عموماً وقد نقل إجماع العلماء في مسائل لكن مع هذا وجد فيها خلاف بين العلماء:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

منها: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة عليه.

ومنها: بيع دين مؤخرسابق التقررفي الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه.

ومنها: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة .

ومنها: أن الإجماع قد حكي في تحريم ابتداء الدين بالدين وساق العلماء أدلة عدة ، وأنه لايصح إلغاء الإجماع في هذه القضية ،وأن الصور التي وقع فيها الخلاف من أفراد ابتداء الدين بالدين لاتصلح مستنداً لإلغاء الإجماع ، لكن يقال إن ما كانت الحاجة فيه عامة ولاسبيل لتخلص منها إلا بابتداء الدين بالدين ؛ فإنها تكون مباحة بشرط أن تكون تلك الحاجة متعينة فلا طريق للناس سوى تلك المعاملة الممنوعة وكذلك أن تقدر تلك الحاجة بقدرها فلا يتوسع فيها بل يقتصر على ما يرفع الحرج والعنت فهذه الحاجة تنزل منزلة الضرورة

منها: أما انحصار الإجماع فيها فهو مارآه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، وأما الجمهور فيرون وقوعه في ابتداء الدين بالدين وكذا الصور الثلاث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الإجماع المحكي في ابتداء الدين بالدين

The spoken Consensus about initiation sale of the delayed debts for a new debt

Presented by: Prof. Dr. Fahd Khalaf Al-Mutairi

Professor at the University of Sharia and Islamic Studies at the University of Qassim

Summary

The researcher concluded that the meaning of initiation sale of the delayed debts for a new debt is if the two contractors establish a financial transaction that entails occupying the debt of each of them with a new debt without obtaining a debt between them. the price and the appraiser must be described in the debt.

There are several names for initiation sale of the delayed debts for a new debt, including:

Duty sale {the sale of unreceived deferred debt with another unreceived deferred debt}, sale of delayed debts with delayed debts, credit sale with credit, and sale of the delayed debts for a new debt.

initiation sale of the delayed debts for a new debt has many examples:

Sale described in dhimma with the formula of sale and the price is deferred. Salam described in dhimma with postponing the capital of Salam, and the lease described in the dhimma with a wage described in dhimma.

Controversial issues:

Manufactured goods sale {Istisna'a contract} and instalment delivery sale { Bay‘ al-Istijrār} are types of starting sale of the delayed debts for a new debt.

The scholars agreed on the prohibition of starting sale of the delayed debts for a new debt in general, but nevertheless there was a dispute among scholars about it. And that the issues in which the dispute occurred are not suitable as an evidence to cancel the consensus, but it is said that what was needed for people and if there is no way to get rid of it, in this issue, is permissible, provided that this item should be defined, estimated by not wasting it, restricted to what raises the embarrassment and

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ – ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

intransigence, so that there is no way for people but to deal with this forbidden transaction.

The researcher concluded that the consensus was limited to what Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah and Ibn Al-Qayyim thought, may God have mercy on them.

جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المراجع

١ - الإجماع يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين ، للإمام مُحَمَّد ابن إبراهيم بن المنذر ، تقديم : مُحَمَّد حسام بيضون ، طبع بمؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، بإشراف مُحَمَّد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق .

٣ - أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تجريد العلامة الشيخ مُحَمَّد بن أحمد الشوبري ، طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤ - الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، نشر وتوزيع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٥ - إعلام الموقعين ، تأليف مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،نشر : دار الجيل- بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

٦ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ،تأليف : مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، نشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي.

٧ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ،تأليف: مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،نشر : دار المعرفة – بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي.

٨ - الأم ، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي ، ت(٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليها : محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ - الأم ،للأمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله(ت٢٠٤هـ)،نشر دار المعرفة،سنة النشر ١٣٩٣،بيروت.

١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت(٨٨٥هـ) ، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، طبعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ، طبعة دار المعرفة، بيروت . الطبعة الثانية ، وبهامشه منحة الخالق علىالبحر الرائق لابن عابدين.

١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.

١٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، ضبط أصوله : أسامة حسن ، خرج حديثه ياسر إمام، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

١٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي ، على الشرح الصغير للدردير ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق مُحَمَّد حامد الفقي من علماء الأزهر ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

١٦ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،تأليف أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ) ،حققه : د مُحَمَّد حجي وآخرون نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧ - البيع على الصفة للعين الغائبة ومايثبت في الذمة ،إعداد د/العياشي فداد ،نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

١٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي،تحقيق مجموعة من المحققين،الناشر دار الهداية.

١٩ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يوسف العبدري ، الشهير بالمواق ، ت(٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٢٠ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، طبع بدار الفكر .

٢١ - تصحيح الفروع ، لشيخ علي بن سليمان المرداوي ، ت(٨٨٥هـ) ، راجعه عبدالستار أحمد فرج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت. دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، للدكتور نزيه حماد الطبعة الأولى ١٤١١هـ، طبعة دار الفاروق ، الطائف.

٢٢ - التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب مُحَمَّد آبادي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت.

٢٣ - تفسير آيات أشكلت، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز بن مُحَمَّد الخليفة، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤ - تكملة المجموع لعلي بن عبد الكافي السبكي ، تكملة للمجموع شرح المهذب للنووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٢٥ - تهذيب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٦ - تهذيب السنن ، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت.

٢٨ - الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري ، القرطبي، (٦٧١هـ) ، تحقيق هشام سمير البخاري،نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ .

٢٩ - حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار ، للشيخ مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين نجل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المؤلف ابن عابدين.

٣٠ - حاشية ابن عرفة الدسوقي للشيخ مُحَمَّد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، طبعة روجعت على النسخة الأميرية.

٣١ - حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبد الله بن علي ، ت(١١٠١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٢ - حاشية عميرة ،لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة(ت٩٥٧ هـ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكرسنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م لبنان / بيروت.

٣٣ - الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي ، ت(٤٥٠هـ)، حققه : د. محمود مطرجي ، وساهم معه في التحقيق ، د. ياسين الخطيب، ود. عبدالرحمن الأهدل ، ود. أحمد حاج مُحَمَّد شيخ ماحي، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ، توزيع المكتبة التجارية.

٣٤ - الربا والمعاملات المصرفية ، للدكتور / عمر بن عبد العزيز المترك ، ت(١٤٠٥هـ) ، اعتنى به بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، طبعة دار العاصمة ، الرياض.

٣٥ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦ - سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت(٢٧٥هـ)، مع عون المعبود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، نشر دار إحياء السنة النبوية .

٣٧ - سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى ابن سورة الترمذي ، ت(٢٧٩هـ) ، مع تحفة الأحوذي ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٨ - سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ، ت(٣٨٥هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الطيب مُحَمَّد آبادي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت.

٣٩ - السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت(٤٥٨هـ) ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٠ - سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت(٣٠٣هـ) ، بشرح السيوطي وحاشية السندي ، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت، لبنان .

٤١ - شرح الزرقاني لمختصر خليل،لعبدالباقي الزرقاني،مطبوع مع حاشية الرهوني،الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣٠٦هـ.

٤٢ - الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي ، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الدردير ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٣ - الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين ابن قدامة، طبع دار الفكر ، ١٤١٢هـ، بيروت، توزيع المكتبة التجارية مكة.

٤٤ - شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ت(١٠٥١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت .

٤٥ - الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة- يناير ١٩٩٠.

٤٦ - صحيح الإمام مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، النيسابوري، ت(٣٦١هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت .

٤٧ - صحيح البخاري ، للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، ت(٢٥٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٤٨ - الغرر وأثره في العقود ،تأليف د/الصديق مُحَمَّد الضرير،طبع دار الجيل،الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٤٩ - غريب الحديث ،تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ،نشر : دار الكتاب العربي — بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٦، تحقيق : د. مُحَمَّد عبد المعيد خان.

٥٠ - غمز عيون البصائر حاشية مع شرح الأشباه والنظائر ، للعلامة الشيخ أحمد ابن مُحَمَّد الحموي المصري رحمه الله ، اعتنى به : نعيم أشرف نور أحمد، نشر وتوزيع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥١ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية،نشر دار الفكر ،سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٢ - فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي ، ت(٦٢٣هـ)، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت.

٥٣ - فتح القدير ، تأليف الشيخ كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ، ت(٦٨١هـ)، على الهداية للمرغيناني ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥٤ - الفروع ، لشيخ مُحَمَّد بن مفلح ، ت(٧٦٣هـ) ، راجعه عبد الستار أحمد فرج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت.

٥٥ - القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(٨١٧هـ) ، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية،١٣٠١هـ.

٥٦ - القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، للإمام مُحَمَّد ابن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي ، ت(٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب.

٥٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، للإمام أبي مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

٥٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن عبد البر النمري ،

الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، طبعة دار الفكر ، ١٤٠٢هـ =١٩٨٢م.

٦٠ - كفاية الأخيار ، لأبي بكر مُحَمَّد الحسني الشافعي ، تحقيق: الدكتور علي أبو الخير ومُحَمَّد وهبي سليمان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ، طبعة دار الخير، بيروت.

٦١ - لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، طبع بدار المعارف .

٦٢ - المبدع شرح المقنع ، للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله ابن مُحَمَّد بن مفلح الحنبلي ، ت(٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٨٠م.

٦٣ - المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، تصحيح جماعة من أهل العلم ، طبعة ١٤٠٩هـ، دار المعرفة ، بيروت.

٦٤ - المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٦٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - جمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي ، النجدي ، وساعده ابنه مُحَمَّد ، طبعة عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٦٦ - المحلى للإمام أبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت(٤٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٦٧ - مختار الصحاح ، للشيخ الإمام مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، طبعة مكتبة لبنان.

٦٨ - مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لأحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، طبع مكتبة السنة .

٦٩ - المدونة الكبرى ،تأليف الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ) ،تحقيق زكريا عميرات ،نشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٧٠ - المستدرك على الصحيحن ، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت(٤٠٥هـ) ، تحقيق:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - تحقبق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٧٢ - المصباح المنير للعالم أحمد بن مُحَمَّد الفيومي ت(٧٧٠هـ) ، اعتنى بها : الأستاذ يوسف الشيخ مُحَمَّد ، طبع بالمكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

٧٣ - المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت(٢١١هـ) ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد ، عني بتصحيحه : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، طبعة المجلس العلمي في جنوب أفريقيا وباكستان والهند، توزيع المكتب الإسلامي.

٧٤ - المعاوضة عن الحقوق المالية ونقلها،إعداد:فهد بن خلف المطيري، رسالة دكتواراه ،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

٧٥ - معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.

٧٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت(٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، رسالة دكتوراه ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٧٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي ، والشرح للشيخ مُحَمَّد الشربيني الخطيب، تحقيق : الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع مكتبة دار الباز .

٧٨ - المغني لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي د/ عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو، طبع دار للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٩ - المقنع ، للشيخ للموفق عبدالله بن قدامة، ت(٦٢٠هـ)، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٨٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٤ - ٢٩٧٤ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٨٠ - المنتقى شرح الموطأ ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت(٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.

٨١ - المنتقى من فرائد الفوائد للشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين ، طبعة دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، شوال ١٤١١هـ.

٨٢ - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.لمحمد عليش.نشر دار الفكر،سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.بيروت.

٨٣ - منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ، طبعة دار المعرفة، بيروت . الطبعة الثانية .

٨٤ - المنهاج ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، متن مع شرحه مغني المحتاج ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٥ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، الشيرازي ، ت(٤٧٦هـ)، طبعة دار الفكر .

٨٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، ت(٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٨٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله ، للشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، ت(١٠٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٤١٤هـ.

٨٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،تأليف : مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، نشر إدارة الطباعة المنيرية.

٨٩ - الهداية شرح بداية المبتدي ، للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، (ت٥٩٣هـ)، مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.